جامعة 8 مـــــاي 1945 قالمة
كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون

عقود التجارة الإلكترونية

إعداد الطالب:
- ابراهيم كعواني

تحت إشراف:
الدكتور: محمد حميداني

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د.منية شوايدية	جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د.محمد حميداني	جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	د. منى مقلاتي	جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

دعـــاء

اللهم إن أعطيتنا نجاحا فلا

تأخذ تواضعنا وإذا أعطيتنا

تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا

بكرامتنا

شكر و عرفان

السلام عليكم و رحمة الله تعالى وبركاته

إن الشكر لله شكرا عظيما والحمد لله حمدا كثيرا الذي أعانني في إنجاز هذا البحث

كما نخص بجزيل الشكر و العرفان من وقف على المنبر وأعطى من حصيلة فكره لينير دروبنا ... إلى الأستاذ الذي تفضل علينا بإشرافه على هذا البحث الأستاذ : " حميداني محمد " ... كما نشكر كل أساتذة قسم الحقوق ، وكل طاقم الإدارة الذين سهروا على راحتنا

ومرة أخرى جزا الله أستاذنا المشرف عنا كل خير و له منا كل الاحترام و التقدير .

الإهداء:

إلى معلم الناس الخير، الحبيب المصطفى "محمد" صلى الله عليه وسلم".

أولا أترحم على والدتي الغالية التي لا زالت حية في قلبي .

وأتفضل بجزيل الشكر و الإحسان إلى والدي الكريم أدامه الله لنا .

إلى إخوتي إلى أفراد عائلتي وأسرتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل أصدقائي و زملائي من نفس دفعتي.

إلى الطلاب والأساتذة والباحثين في العلوم القانونية والإدارية.

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل، نفع الله به وجعله خالصا لوجهه الكريم .. آمين.

إبراهيم كعواني

خطة البحث

المقدمة .

الفصل الأول : ماهية التجارة الإلكترونية .

تمهيد الفصل .

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية .

المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية وأهدافها .

الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية .

الفرع الثاني : أهداف التجارة الالكترونية ومزاياها .

أولا : أهداف التجارة الالكترونية .

ثانيا : مزايا التجارة الالكترونية .

المطلب الثاني: مجال التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول :الأعمال التي تدخل ضمن نطاق التجارة الإلكترونية .

أولا : أنشطة الاستثمار و التجارة الإلكترونية .

ثانيا : الأسواق الالكترونية .

ثالثا : النظم ما بين الأطراف نفسها.

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية والأعمال التي لا تتضمنها .

المطلب الثالث : تنظيم التجارة الإلكترونية .

الفرع الأول : قانون الأونسترال النموذجي .

الفرع الثاني: التنظيم الأوروبي للتجارة الالكترونية .

أولا : التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الالكتروني 1999 .

ثانيا : الإتحاد الأوروبي .

الفرع الثالث: تنظيم التجارة الالكترونية وطنيا.

المبحث الثاني : إبرام عقود التجارة الإلكترونية .

المطلب الأول : إبرام العقد الالكتروني .

الفرع الأول : تعريف العقد الالكتروني .

أولا : التعريف الفقهي للعقد الالكتروني .

ثانيا : التعريف التشريعي للعقد الالكتروني .

الفرع الثاني : خصائص العقد الالكتروني .

الفرع الثالث : تميز العقد الإلكتروني عن بعض الأنظمة المشابهة .

المطلب الثاني :التراضي في عقود التجارة الإلكترونية .

الفرع الأول : الإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية .

أولا : تعريف الإيجاب .

ثانيا : تحديد النطاق المكاني للإيجاب .

الفرع الثاني : القبول في عقود التجارة الإلكترونية .

أولا : تعريف القبول الإلكتروني .

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في القبول الإلكتروني .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية .

الفرع الأول: (الاتجاه الأول) عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان.

الفرع الثاني : (الاتجاه الثاني): عقود التجارة الالكترونية عقود مساومة .

المبحث الثالث : تنظيم عقود التجارة الالكترونية.

المطلب الأول : أطراف عقود التجارة الإلكترونية .

الفرع الأول : المستهلك في عقود التجارة الالكترونية .

أولا: الحق في الخصوصية .

ثانيا : الحق في الإعلام .

الفرع الثاني : المهني أو المورد في عقود التجارة الالكترونية .

المطلب الثاني : إثبات عقود التجارة الإلكترونية .

الفرع الأول : توقيع عقود التجارة الإلكترونية .

أولا :التعريف بالتوقيع الإلكتروني.

ثانيا :شروط التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني .

أولا :التوقيع الرقمي الكودي.

ثانيا : التوقيع البيومتري .

ثالثا : التوقيع بالقلم الإلكتروني .

رابعا : التوقيع بالرقم السري في البطاقات الممغنطة .

خاتمة الفصل .

الفصل الثاني : وسائل الدفع المستخدمة في إبرام عقود التجارة الإلكترونية.

مقدمة الفصل .

المبحث الأول : التعاقد الالكتروني عبر شبكة الأنترنت .

المطلب الأول : مفهوم شبكة الأنترنت .

الفرع الأول : تعريف شبكة الأنترنت .

الفرع الثاني : دور الإنترنت في التجارة الإلكترونية .

المطلب الثاني: أساليب التعاقد عبر الأنترنيت .

الفرع الأول : التعاقد عبر البريد الالكتروني .

الفرع الثاني :التعاقد عبر الويب العالمي .

المبحث الثاني: بطاقة الائتمان .

المطلب الأول : مفهوم بطاقة الائتمان .

الفرع الأول المفهوم العام لبطاقات الائتمان .

الفرع الثاني : المفهوم القانوني لبطاقات الائتمان .

المطلب الثاني : أطراف بطاقة الإئتمان .

الفرع الأول : الأطراف الطبيعية .

الفرع الثاني : الأطراف الاعتبارية .
المطلب الثالث:أنواع بطاقات الائتمان و مزاياها .
الفرع الأول : أنواع بطاقات الائتمان .
أولا : بطاقة الوفاء (بطاقة المدين) .
ثانيا : بطاقة الخصم الشهري .
ثالثا : بطاقة السحب الآلي .
رابعا : البطاقة الفضية .
خامسا : البطاقة الذهبية .
سادسا : بطاقة الانترنت .
سابعا : البطاقات الذكية .
الفرع الثاني : مزايا بطاقات الائتمان .
المبحث الثالث : النقود الالكترونية .
المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية .
الفرع الأول التعريف الفقهي للنقود الإلكترونية .
الفرع الثاني : التعريف القانوني للنقود الإلكترونية .
المطلب الثاني:أنواع النقود الإلكترونية.
الفرع الأول :معيار الوسيلة .
الفرع الثاني : معيار القيمة النقدية.
المطلب الثالث: خصائص مزايا النقود الالكترونية.
الفرع الأول : خصائص النقود الإلكترونية .
أولا : النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا .
ثانيا : ثنائية الأبعاد .
ثالثا : سهلة الحمل .
رابعا : ليست متجانسة .

الفرع الثاني : مزايا النقود الإلكترونية .

خاتمة الفصل .

الخاتمة.

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس .

الملخص .

مقدمـــة

يشهد العالم اليوم العديد من المستجدات و التي لابد لجميع الدول التوافق معها و الاستعداد لمواجهتها في ظل ظاهرة العولمة .

و لعل من أهم التغيرات ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و التي تعتبر من أهم سمات العصر الحديث .

فقد ظهرت العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي وفرت عنصر الوقت و كذا قربت المسافات و أدت إلى تخطي الحدود الفاصلة بين الدول و القارات , حيث أصبح من السهل على أي شخص في أي مكان أن يحصل على جميع المعلومات التي قد يحتاج إليها في أي مجال من المجالات عن طريقها، و تعد التجارة الإلكترونية إحدى إفرازات الثورة التكنولوجية حيث تهدف الى تسيير و زيادة التجارة و ما تقتضيه من رفع الحواجز وتوفير المعلومات أيا كانت وهته الأخيرة تعتبر من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الاخيرة من القرن الواحد و العشرين ، و من ثم فقد أصبحت إحدى دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية و الانتاجية .

و التجارة الالكترونية يكتنفها بعض الصعوبات المتعلقة بتحديد مفهومها و النظام القانوني لها إذ لا يتصور أن تتم عمليات التبادل التجاري دون قانون أو قواعد تشريعية تنظمها و توفر الحماية اللازمة لها كما أقرت التجارة الالكترونية بعض المفاهيم و الوثائق و الآليات اللازمة لقيامها و إنجاز العمليات المتعلقة بها ومن بين هذه الآليات ما يعرف بالعقود الإلكترونية.

و بالرغم من الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية النوعية إلا أن المشرع الجزائري لم يتناولها إلا من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05المؤرخ في 10 ماي 2018الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر مؤخرا ، إلا أن الدول الأخرى المواكبة للعصرنة لم تغفلها و خاصة الولايات المتحدة و الدول الأوروبية و خاصة الغربية منها دون نسيان الدول الخليجية العربية و في مقدمتها منها الكويت و الإمارات العربية السباقتين في هذا المجال.

لما كنا بحاجة إلى الوصول إلى تعريف شامل للتجارة الإلكترونية وجب علينا أولا أن نعرف ما هو العقد الإلكتروني باعتبار أن التجارة الالكترونية تتم عبر عقود الكترونية عبر مختلف الشبكات وباعتبار أنها موضوع جديد على المنظومة القانونية يجب معرفة القواعد التي ساهمت في تأسيسها وكذا التشريعات التي تطرقت إليها .

موضوع البحث

موضوع البحث هو التجارة الإلكترونية ، نسعى من خلاله إلى المقاربة القانونية مابين التعاقد الإلكتروني عبر شبكات الاتصال والمعلومات.

وقد تناولت في هذه الدراسة المعاملات الإلكترونية في إبرام العقود التجارية ، وبالتالي التصدي لهذا النوع من العقود ببيان البيئة الإلكترونية للعقد ، من خلال التعرض للتجارة الإلكترونية ولشبكة الإنترنت ، وبيان ماهية العقد الإلكتروني وتمييزه عن غيره من العقود ، كما تناولت تنظيم هذا النوع من العقود ، ودراسة التوقيع الإلكتروني باعتباره حجر الزاوية في التعاقدات الإلكترونية ، وتطرقت أيضا إلى الجوانب المتعلقة بأنواع التوقيع الإلكتروني ، بالإضافة إلى وسائل الدفع الحديثة ودورها في إبرام وتنفيذ الالتزامات المادية في التجارة الإلكترونية .

صعوبات البحث

تتمثل صعوبة هذا البحث العلمي في أنه يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، والتي وإن لم تكن حديثة في دول أخرى، فإنها حديثة العهد في الدول العربية إن لم نقل غير موجودة في بعض الدول.

كما أن موضوع البحث اقتضى اللجوء إلى أكثر من نظام قانوني من الأنظمة الداخلية للدول المختلفة مثل القانون المدني والتجاري والقوانين المتعلقة بالإثبات ، واستوجب اللجوء إلى العديد من القوانين النموذجية والتوجيهات الأوروبية.

كذلك وجود بعض المصطلحات التي لا يسهل إيجاد مصطلح عربي واحد يعكس المضمون الحقيقي للتجارة الإلكترونية ، و عدم وجود أحكام قضاء يمكن لنا الاستئناس بها في الاهتداء إلى الحل المناسب للمشكلات القانونية التي تطرحها الدراسة، أو الاستعانة بها في التعرف على حقيقة المعنى المقصود من بعض القواعد التشريعية التي ينقصها الوضوح.

كما لا ننسى مشكلة نقص المراجع والمعلومات المتعلقة بالأدلة الثبوتية وكذا مسألة الجدية في إبرام هته العقود .

أهمية موضوع البحث

تأتي أهمية الدراسة من الأهمية التي اكتسبتها التجارة الإلكترونية بعد ظهورها وتناميها ، فقد نتج عن التجارة الإلكترونية الكثير من الجدل والنقاش حول العديد من المبادئ والقواعد القانونية التقليدية التي تحكم نظم التعاقد وإبرام الصفقات والنشاط التجاري.

إشكالية البحث

و مما لا شك فيه أن هذا النوع الحديث من المعاملات أحدث قلقا تشريعيا على المستوى الدولي والمستوى الداخلي على حد سواء ، وبات التساؤل عن كيفية مواجهة هذه التحديات أمر لا غنى عنه ، وأصبحت إعادة النظر إلى نظمنا التقليدية ضرورة ملحة إزاء ثورة معلوماتية غيرت أنماط حياتنا الإنسانية ، وعودتنا على إتباع طرق وأساليب في المعاملات لم تكن معلومة لدينا من قبل.

و من خلال هذا الموضوع و مما سبق ذكره ، **فما هو مفهوم التجارة الالكترونية ؟ و كيف نظمته مختلف الدول في تشريعاتها ؟ و ما هي الآليات المعتمدة في قيامها ؟ و ما هي أبرز أهداف التجارة الالكترونية و مجالاتها ؟ و ما هو الدور الذي يلعبه العقد الإلكتروني في قيام هذه التجارة وسيرها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ؟**

خطة البحث

لكي نتمكن من تحقيق أهداف هذا البحث فقد ارتأينا إلى تقسيمه لفصلين أساسيين نتعرف من خلالهما المقصود بالتجارة الإلكترونية وأطرافها ووسائل إثباتها وذلك من خلال فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول : ماهية التجارة الإلكترونية .
- الفصل الثاني : وسائل الدفع المستخدمة في إبرام عقود التجارة الإلكترونية .

تمهيد الفصل :

إن العالم بأسره قد دخل مرحلة متطورة ضمن آفاق عصر التكنولوجيا التي أصبحت محرك الحضارة وخصائص ثورة المعلومات و الاتصالات وكذا انتشار الانترنت عالميا .

وما إن قاربت سنوات التسعينات على الانتصاف حتى بدأت تظهر للوجود متاجر و مؤسسات و مصالح قائمة افتراضيا تشتغل في مجال تسويق المنتجات أو عرض الخدمات مواجهة بين ذلك بين ما هو متاح تكنولوجيا وما هو موجود سابقا وأصبح هذا النوع يعرف بالتجارة الإلكترونية ولما كان بحاجة لمعرفة معنى التجارة الإلكترونية تناولنا في هذا الفصل ماهية التجارة الإلكترونية .

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية

بالنظر إلى مفهوم التجارة الإلكترونية نجد أنه لا يوجد تعريف محدد لها ، فكل كاتب أو مؤلف أو باحث يحاول الاجتهاد في إيجاد تعريف مناسب لها ن فهناك من عرفها بأنها استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في إبرام الصفقات ، وعقد العقود ، والتسويق وغيرها...إلخ ، ومن خلال هذا المبحث سنتناول ابرز التعريفات للتجارة الإلكترونية (المطلب الأول) ، ومجال التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني) ،

المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية وأهدافها :

من خلال بحثنا هذا سنسعى إلى حصر التعاريف السابقة لتعريف شامل للتجارة الإلكترونية ، وكذا تحديد الأهداف الأساسية التي تسعى التجارة الإلكترونية لتحقيقها في فرعين هما :

الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية :

ابتداء فان التجارة الإلكترونية (Electronic Busnis) هي مصطلح جديد في عالم الاقتصادية ظهر مع انتشار مظاهر الانترنت في بداية التسعينات من القرن العشرين ، إلا أن الباحثين يشر إلى وجودها من سبعينات نفس القرن من خلال أنظمة تبادل المعلومات الالكترونية بين الشركات الصناعية فالمقصود بالتجارة الإلكترونية ؟ .

تعتبر التجارة الالكترونية واحد من التعابير المعاصرة الحديثة التي أخذت بالدخول إلى حياتنا اليومية ، حتى أنها أصبحت تستخدم في العديدة من الانشطة الحياتية التي هي ذات ارتبط بثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و التجارة الإلكترونية و يمكن أن نقسمه إلى مقطعين ، حيث أن الأول منه و هو التجارة ،ويشير إلى نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع و الخدمات بين المؤسسات أو الحكومات أو الأفراد و تحكمه عدة قواعد و أنظمة يمكن القول بأنه معترف بها دوليا أما المقطع الثاني أي الالكترونية فهو يشير إلى وصف مجال أدى مهنة التجارة و يقصد به ذلك الأداء و النشاط التجارة باستخدام الوسائط و الأساليب الالكترونية و في مقدمتها الانترنت ، و من جانب اخر يكن القول أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا و لكن اجتهد المعنيون بالأمر في هذا الشأن و النشاط في وضع عدد من التعريفات في دراسات و أدبيات موضوع التجارة الإلكترونية ، محاولين الوصول تعريف

شامل و عام يقوم على خدمة المتعاملين بهذا النشاط أي التجارة الإلكترونية و المعنين بها ومن بين هذه التعريفات.[1]

يقصد التجارة الإلكترونية كل بيع للأموال او التعهد بتوريد خدمات تتم دون حضور مادي متزامن للأطراف بين المورد و المستهلك من أجل إبرام العقد ، و باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بغية نقل عروض المورد و طلب الشراء من المستهلك.[2]

كما أصدرت منظمة التجارة الإلكترونية العالمية بخصوص التجارة الإلكترونية دراية في مارس 1998 عن التجارة الإلكترونية ودور منظمات التجارة العالمية world organisation وعرفت التجارة الإلكترونية بأنها : " عبارة عن عملية إنتاج و بيع و توزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال " .[3]

وقد عرفت شركة (IBM) الأعمال الإلكترونية بأنها مدخل متكامل و مرن لتوزيع قيمة الأعمال المميزة من خلال ربط النظم بالعمليات التي تنفذ من خلالها أنشطة الأعمال الجوهرية بطريقة مبسطة و مرنة و باستخدام تكنولوجيا الانترنت ، وبهذا المعنى تصبح الأعمال الإلكترونية نتاج علاقة الارتباط بين موارد ونظم المعلومات التقليدية وقدرات الوصول السريع إلى شبكة الانترنت و الويب بما في ذلك القدرة على نظم الأعمال الجوهرية مباشرة مع الأطراف المستفيدة مثل الزبائن , الموردون , العاملون , وغيرهم.[4]

ومؤخرا صدر قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18 -05 المؤرخ في 10 ماي 2018 وقد عرف التجارة الإلكترونية من خلال المادة 06 الفقرة الأولى و التي تنص على : " يقصد في هذا القانون بما يأتي : التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلح وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية " .[5]

---

[1] عامر ابراهيم قنديلجي : **التجارة الإلكترونية و تطبيقاتها**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 29.

[2] غالب الشويرف محمد عمر: **التجارة الالكترونية في ظل النظام العالمي الجديد**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 136 .

[3] فادي محمد عماد الدين توكل : **عقد التجارة الإلكترونية** ، منشورات الحلبي ، ط 1 ، 2010 ، ص 26.

[4] د سعد غالب ياسين و د بشير عباس العلاق : **التجارة الدولية :التجارة الالكترونية وأبعادها الاقتصادية** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 13 .

[5] المادة 06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018 .

الفرع الثاني : أهداف التجارة الالكترونية ومزاياها :

نظرا لحداثة نشأة التجارة الإلكترونية فقد جاءت أساسا لتحقيق مجموعة من الأهداف بين المتعاملين بها و اختصت أساسا بمجموعة من المزايا التي تميزها عن التجارة التقليدية .

أولا : أهداف التجارة الالكترونية .

تسعى التجارة إلى تحقيق عدد من الأهداف التي نستطيع حصرها فيما يلي:

- العمل على زيادة نطاق السوق و تجاوز الحدود الجغرافية و الإقليمية أمام السلع وهو أهم ما حققته ,وتحققه وتركز عليه التجارة الالكترونية.
- السعي نحو زيادة معدلات الوصول إلى العملاء والتواصل معهم و بناء علاقات أمان مع الزبائن والعملاء الفعليين منهم و المحتملين.
- التقليل من تكاليف الانتاج و التسويق و التوزيع مقارنة بالتجارة التقليدية وفي ضوء طبيعة التجارة الالكترونية.
- تحقيق السرعة في الأداء و الأعمال في ضوء التحول نحو استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و استثمار تطويراتها وتحولاتها المعاصرة والاعتماد عليها.
- البحث عن عملاء جدد والوصول إليهم و حثهم على الشراء اعتمادا على طبيعة التعامل و المزايا التي تعرض عليهم و التي تجذب الكثير منهم.
- القيام بعمليات التفاوض و التسويق و البيع و الشراء و إجراءات الدفع و التسديد من خلال شكة الانترنت وما تقدمه من تسهيلات في كل هذه العمليات و الإجراءات.
- تقديم و تحسين الخدمات المقدمة للعملاء و تحسين الصورة الذهنية للمنشأة عند الكثير من الزبائن والعملاء.[1]

ثانيا : مزايا التجارة الالكترونية

1. مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للدولة

تحقق التجارة الالكترونية للاقتصاد الوطني لأي دولة كانت مجموعة من المزايا التي تساعد بشكل أو بآخر على النهوض باقتصاد هذه الدولة و الرقي به, ويمكننا إجمالا أن نذكر أهم المزايا التي تحققها التجارة الالكترونية فيما يلي :

[1] عامر إبراهيم قنديلجي : المرجع السابق ،ص35.

- تعمل التجارة الالكترونية على توسيع نطاق السوق المحلي إلى نطاق عالمي.[1]
- زيادة الصادرات : تعمل التجارة الالكترونية على مساعدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة والتي تمثل أسباب للتنمية الاقتصادية ذلك لأن هذه المشروعات تعاني غي الغالب من نقص الموارد الاقتصادية لوصولها إلى الأسواق العالمية وهو الأمر الذي توفره لها التجارة الإلكترونية ، كما أنها تجعل هذه المشروعات تشارك في حركة التجارة تفاعلية و كفاءة بما تقدمه لها من خفض في تكاليف التسويق و الدعاية و الإعلان ووفرة الوقت والمكان اللازمين لأداء المعاملات التجارية.[2]
- تمكن التجارة الالكترونية من خلق فرص جديدة للعمل الحر من خلال إتاحتها لفرصة إقامة المشاريع التجارية الصغيرة و المتوسطة و التي يتم اتصالها بالأسواق العالمية بأقل تكلفة ممكنة.
- توفير البيانات والمعلومات و إتاحتها أمام كافة الخدمات الحكومية وخدمات الشركات التابعة للقطاع.
- عرض إجراءات وخطوات و نماذج الحصول على الخدمات الحكومية بصورة تحقق تسهيل التفاعل مع الجهاز الإداري.3
- التجارة الالكترونية تسمح للفرد أن يقوم بأغلب أعماله التجارية من المنزل و هذا الأمر يقلل من الازدحام المروري في الشوارع وهو يقود بالتالي إلى التقليل من نسبة التلوث.

2. <u>مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للشركات</u>

تعتبر الشركات من أهم الأطراف في العمليات التجارية المختلفة ولقد ساهمت التجارة الالكترونية تحقيق العديد من المزايا لهذا الأمر الذي جعلها تتسابق لإتباع هذا النوع من التجارة و لعل من أهم المزايا المحققة للشركات من خلال هذا النوع من التجارة ما يلي:

- سهولة الوصول إلى الأسواق العالمية حيث تتميز التجارة الالكترونية بخاصة هامة هي إمكانية مزاولة الأنشطة التجارية على المستوى الدولي , وسهولة الوصول إلى الأسواق العالمية تتم من دون أن تكون هناك حاجة إلى إنفاق أموال ضخمة في إنشاء التجهيزات الثابتة بالخارج في صورة مكاتب أو فروع من كل ما تحتاجه المنشأة للوصول إلى الأسواق العالمية هو الاتفاق مع مقدمي أحد خدمة الدخول على شبكة المعلومات الدولية لإضافة موقع ويب خاص بالمنشأة

[1] الشويرف محمد عمر: المرجع السابق، ص79.

[2] حليمي أمال ، ميموني فاطمة الزهراء : واقع آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر ، مذكرة تخرج ماستر في العلوم التجارية ، تخصص بنوك و أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2013-2014، ص 44-45.

[3] عمر الشويرف : المرجع السابق ، ص81.

- تتيح التجارة الالكترونية ما يسمى بديمقراطية التسوق للشركات , أي بمعنى أن الفرص تكون متاحة بنفس القدر أمام الشركات الكبرى و الصغرى لعرض منتجاتها و خدماتها واستقطاب الزبائن.
- مكنت نظم التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها من تغيير شكل الشركات من شركات ضخمة ذات مباني وفروع مكتظة بالموظفين إلى شركات ذات حجم أقل وتعمل بعدد قليل من الموظفين والذين يكونون في الغالب ذوي مهارات عالية.
- التجارة الالكترونية تخفض تكاليف إنشاء ومعالجة و توزيع وحفظ واسترجاع المعلومات الورقية وذلك من خلال استخدام الحاسب في تخزين المعلومات ومراقبة كافة الأعمال داخل الشركات.
- التجارة الالكترونية تخفض الفترة الزمنية ما بين دفع الأموال و الحصول على المنتج والخدمة المطلوبة.
- تتيح التجارة الالكترونية فرصة تطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين و خصوصا فيما يتعلق بتقويم وكفاية موظفيها وسلامة بنيتها التحتية.
- عملية السحب تسمح بتصنيع المنتج أو الخدمة وفقا لرغبات المستهلك وهذا يعطي الشركة أفضلية تجارية على منافسيها.

3. <u>مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمستهلك:</u>

يستطيع المستهلك من خلال التجارة الالكترونية التوفير في الوقت والجهد اللذان كانا يلزمان في العمليات التجارية التقليدية و هذا راجع إلى كونه يستطيع الدخول إلى الأسواق الالكترونية والشراء منها بكل سهولة وبشكل دائم ومن أي مكان تتواجد فيه شبكة المعلومات الدولية أي بمعنى لا تتواجد حدود زمنية ولا مكانية تقيد عملية الشراء بالنسبة للمستهلك.[1]

من خلال التجارة الالكترونية يستطيع المستهلك أن يقلل العديد من التكاليف الزائدة و التي كان يتكبدها في سبيل حصوله على السلفية أو الخدمة ومن هذه التكاليف تكاليف النقل و حمل البضاعة..إلخ

- توفر معلومات للمستهلك من جميع المنتجات والخدمات عبر شبكة المعلومات الدولية والتي تقطع الطريق أمام الذين يسعون إلى احتكار السلع و الخدمات بهدف تحقيق الأرباح الطائلة من ورائها.

[1] حليمي أمال ، ميموني فاطمة الزهراء : المرجع السابق ، ص 48.

- كون أن التجارة الالكترونية تعمل على تحويل السوق المحلي إلى العالمي هذا يجعل المستهلك يختار المؤسسة التي يتعامل معها على أساس الخدمات التي تؤمنها له وليس على أساس جنسيتها.[1]
- تتيح التجارة الاكترونية للشركات فرصا كبيرة لعرض منتجاتها في أسواق بعيدة ومتعددة وتلغي الحواجز التي تعيق وصول تلك الشركات إلى تلك الأسواق مما يسهل تصريف المنتجات لدى تلك الشركات بشكل سريع.
- تخفيض التكاليف الإدارية و تكاليف الشحن و النقل والإعلانات و توفير المعلومات اللازمة في مختلف العمليات التي تقوم بها الشركة ، الأمر الذي ينعكس على الفوائد لدى الشركات.
- تخفيض تكاليف الدعاية والإعلانات و المراسلات التجارية.
- تقليل مخاطر التخزين من خلال القدرة على تخفيض الزمن الذي تتطلبه عمليات معالجة البيانات التي تتعلق بالطلبيات.[2]

المطلب الثاني: مجال التجارة الإلكترونية.

يعتقد كثير من الناس أن التجارة الإلكترونية هي مجرد امتلاك موقع(A web site) إلا أن التجارة الإلكترونية أكبر بكثير من ذلك فللتجارة الإلكترونية تطبيقات كثيرة ومنوعة مثل الصرفة المنزلية(home banking), (التسوق عبر الشبكة بشكل مباشر on line shopping), و شراء الأسهم و السندات (buying stockes),والبحث عن فرصة عمل(finding a job) و تقديم الخدمة المصرفية عبر الانترنيت(internet banking service) وإجراء المزايدات عبر المزادات الإلكترونية (R&D electronic collaboration) و غيرها من الكثير , وتتطلب عملية تنفيذ و إجراء مثل هذه التطبيقات المبتكرة توفر نظم وبنى تحتية معلوماتية مساندة.[3]

الفرع الأول :الأعمال التي تدخل ضمن نطاق التجارة الإلكترونية .

في هذه الحقبة المفعمة بالنشاط الإبداعي القائمة على إعلاء شأن المعلومات و سيد العقل المبدع على كل قيمة سواء نشأت وبرزت أنشطة الاستثمار المعلوماتية عموما.

[1] محمد عمر الشويرف : المرجع السابق، ص85.

[2] د عطاء الله علي الزبون : **التجارة الخارجية** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص 149.

[3] د حسن يوسف حسن : **التجارة الالكترونية وأبعادها الاقتصادية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011 ، ص 179.

أولا : أنشطة الاستثمار و التجارة الإلكترونية

لم يعد حقلي صناعة الحواسيب و الاتصالات و أجهزك البرمجيات هما وحدهما قطاعي التكنولوجيا العالية , بل أصبحت صناعة المعلومات الإطار الأكثر شمولا للتعبير عن مكانة التكنولوجيا في تحريك عجلة الاقتصاد ، ورفد مصادر الدخل القومي حتى أن التعبير عن العصر القائم لم يعد بالاصطلاح اليسير الذي ملأ الصحافة و الإعلام على مدى التسعينات و عصر المعلومات بل أصبح الحديث يتجه نحو وصف العصر الذي نحيا فيه بأنه عصر طريق المعلومات فائق السرعة(the information superhigh way) .[1]

ثانيا : الأسواق الالكترونية

تعتر الأسواق مثابة شبكة من التفاعلات والعلاقات(interactions and relationships) التي تهتم في كنفها وضوءها تبادل المعلومات والمنتجات والخدمات و الدفوعات

وعندما تكون السوق الكترونية فإن مركز الأعمال(business center) لن يكون بناء ماديا (physial building) وإنما موقفا مستندا إلى [2] الشبكة(A network based location).

ثالثا : النظم ما بين الأطراف نفسها.

تنطوي نظم المعلومات التنظيمية المتداخلة (105) على تدفق المعلومات(informations flow) ما بين منظمتين أو أكثر, وتهدف نظم المعلومات مثل بث الطلبات و الفواتير والدفوعات باستخدام نظم التبادل الالكتروني للبيانات(EDI) أو شبكات الاكسترانت (EXTRANETS) فالعلاقات جميعها و الحالة هذه تكون محددة مسبقا(predetermined) ولا توجد مفاوضات وإنما فقط يوجد إتصالات عن بعد في حالة الأسواق الالكترونية, فإن البائعين و المشترين يتفاوضون و يقدمون العروض (Bids) وينهون التنفيذ مستخدمين كافة الطرق والأساليب المتاحة في هذه السوق.[3]

[1] د سعد غالب ياسين و بشير عباس العلاق : المرجع السابق ، ص 100.

[2] د يوسف حسن يوسف : **التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية** ، ص 182.

[3] د يوسف حسن يوسف : المرجع نفسه ، ص 184.

1. التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية و منشأة تجارية.

ويرمز لها بالرمز (CB2B) و يقصد بهذا النوع أن تتم العمليات التجارية بعضها ببعض باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهذا الشكل هو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا في الوقت الحالي ، سواء داخل الدولة أو بين الدول وبعضها يستخدم بهدف خفض التكاليف وزيادة كفاءة العملية التجارية و تحقيق معدل أعلى في الأرباح ومن أمثلة التجارة الإلكترونية لمشروعات الأعمال فيما بينها المتاجرة عبر شبكة الانترنت مباشرة في سلع مثل الصلب و البلاستيك و الكيمياويات كما تشمل أيضا التحالف بين شركات صناعة السيارات و الطيران و افضاء ، فيما تعتبر التجارة الدولية النموذج الأمثل لهذا النوع من أعمال التجارة الإلكترونية.

2. **التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية و مستهلك**

ويرمز لها بالرمز (B2C) ، وهذا الشكل انتشر بشكل كبير و يستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات و الخدمات عن طريق الويب (web) حيث أصبح هناك ما يسمى المراكز التجارية على الانترنت أو المراكز الافتراضية ، وهي تقديم كافة أنواع السلع و الخدمات ويستخدم هذا الشكل من قبل المنشأة التجارية للوصول إلى أسواق جديدة ومن أمثلة هذه المراكز التجارية بأن جمهور من مختلف الدول و لتتمكن من اجتذاب أكبر عدد ممكن من الزائرين فإنها تعرض تشكيلة واسعة من المنتجات و الخدمات و تقديم المعلومات عن الشركات المنتجة لها و بلد المنشأ و المدة التي يستطيع فيها المستهلك الرجوع عن القبول و غيرها مما تفرضه الاتفاقيات و القوانين الوطنية لحماية المستهلك .

3. التجارة الإلكترونية بين مستهلك و مستهلك .

وهو ما يعبر عنه بالرمز (C2C) وقد ظهر هذا الشكل مع انتشار استخدام الأنترنت و ظهور التقنيات الحديثة ، و النوع الرئيسي لهذا الشكل هو المعاملات بين المستهلكين ، عن طريق الرف الإلكتروني Electronic Bay ، حيث يقوم المستهلك بتقديم البضائع إلى المراد و يستطيع المستهلكون الآخرون المزايدة على الثمن ، ويقوم الرف الإلكتروني بالخدمة كوسيط حيث يتيح للعملاء وضع بضائعهم للبيع على الموقع الخاص بالرف الإلكتروني EBay ، وهذا الشكل ينافس التجارة الإلكترونية التي تتم بين وحدة الأعمال و المستهلك .[1]

[1] فادي محمد عماد الدين توكل : المرجع السابق ، ص 59-60-61.

4. إنشاء موقع تجاري إلكتروني :

كما تتخذ التجارة الإلكترونية أنماطا مختلفة تبدأ بإنشاء المتاجر الافتراضية أو محلات البيع على الانترنت ثم عرض المنتجات عبر هذه المواقع و إجراء عمليات البيع و الدفع الإلكتروني و القيام بأنشطة التزويد و التوزيع و الوكالة التجارية عبر الانترنت و تقديم الخدمات المالية و الطيران و تنتهي بخدمات النقل و غيرها ، وبتعبير آخر تفضي التجارة الإلكترونية مجالات عديدة تشمل أنشطة الترويج و الدعاية و الإعلان .

يتم التواصل بين البائع و الموردون الشركات ، المحلات و الوسائط (السماسرة) و المشترين في إطار دعم الانترنت لعمليات البيع ونوعية الزبائن و تقديم السلع و الخدمات و المعلومات في صيغة افتراضية أو رقمية وتسديد ثمنها إلكترونيا .[1]

ومع مراعاة الاختلاف التكنولوجيات المستخدمة و قواعد و إجراءات العمل المطبقة .

تعتمد معظم مواقع التجارة الإلكترونية تقريبا ذات البيئة التحتية الشبكية و البروتوكولات و المعايير الأخلاقية و القانونية وأنظمة الأمن و حماية الخصوصية و البرمجيات و الأجهزة و المعدات مع مراعاة أن هذه اللائحة تتميز باستمرار.

على الرغم من أهمية الجوانب التكنولوجية في تشكيل البنية التحتية لمواقع التجارة الإلكترونية ،إلا أنه يجب التأكد على عدم التركيز على التكنولوجيا فقط لأن أغلب المواقع تستخدم تكنولوجيات متشابهة إلى حد كبير بل مراعاة كيفية توظيف هذه التكنولوجيا و مقدار الاهتمام بالإنتاجية التجارية للموقع ، وفعاليته في تحقيق الأهداف المخطط لها .[2]

5. تجارة التجزئة :

وهي المبيعات التي يتم التعاقد عليها و يتم دفع قيمتها من خلال شبكة الانترنت ن مع إرجاء التسليم مثل : تجارة الكتب و المجلات .

---

[1] محمد عبد المحسن الطائي : **التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 20.

[2] محمد عبد المحسن الطائي : المرجع السابق ، ص 195.

- البنوك والتمويل ، (banking & finance) وهي كافة الخدمات التي تقدمها البنوك من خلال شبكة الانترنت ، ومنها الاستعلام عن الحساب ، والتحويلات البنكية ، ومتابعة أسعار البورصات و بيع وشراء الأسهم .
- التوزيع (Distribution) وهي المبيعات التي يتم تسليمها على الشبكة مثل : الأفلام noires ، برامج الحاسب softwore ، و الأغاني songs و المعلومات informations ، وتعد هذه امنتجات الأكثر مبيعات في الشبكة .
- التعاملات التجارية : « busness support » وهي كافة المعاملات التجارية على الخط كالتبادل التجاري بين الشركات حيث يتتم عرض المبيعات وتبادل المعلومات إلكترونيا .
- النشر (publishing) ، وهي المنشورات التي تتم من خلال الانترنت ، كالإصدارات التي تقوم بها دور النشر المختلفة و الجرائد و المجلات ، مثل مجلة الأنترنت العربي .
- خدمات متخصصة (Personnel Services) وهي الاستعمالات المتخصصة المختلفة عن طريق الشبكة مثل الاستشارات الطلبة " القانونية ،و الهندسية و الإدارية .
- التجارة الدولية : International Trade

وهي مشاريع تم وضعها على شكل نقاط لتسهيل التجارة وذلك من خلال تجميع بيانات عن الشركاء الحاليين و المنضمين في المستقبل مع تضمين المشروع سائر البيانات التجارية الأخرى كالجمارك و الضرائب و التسهيلات وطرق الدفع و قواعد التصدير و الاستيراد و التشريعات القانونية ، مثال ذلك برنامج نقاط التجارة الدولية الذي يتم إنشاؤه برعاية الأونكتاد في 1992 م .[1]

وكان المشرع الإماراتي مواكبا للتطور التكنولوجي من الناحية القانونية و وماكثا على إزالة العوائق أمام مجالات تطبيق التجارة الإلكترونية و يستخلص ذلك من خلال المادة 3 : " يهدف هذا القانون إلى مايلي :

1- حماية المتعاملين إلكترونيا .

2- تشجيع وتسهيل المعاملات و المراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها .

3- تسهيل و إزالة عوائق أمام التجارة الإلكترونية و المعاملات الإلكترونية الأخرى".[2]

[1] محمد ابراهيم ابو الهيجاء : **عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 58-59.

[2] القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات و التجارة الإلكترونية والصادرة بتاريخ 05 فبراير 2006.

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية والأعمال التي لا تتضمنها:

ومما سبق ذكره في مجال التجارة الالكترونية ولتجنب خلط المفاهيم يتضح لنا أنه علينا تمييز الأعمال التي لا تتضمنها التجارة الإلكترونية ، هذه الأخيرة يمكن حصرها فيما يلي :

1. الأعمال غير الحكومية:

هناك عدد متزايد من الأعمال في المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية والدينية والاجتماعية يقومون بأنشطة متعددة من الأعمال التي تنطوي تحت نطاق التجارة الالكترونية لتحقيق أهداف معينة منها تخفيض النفقات أو تحسين الشراء أو النوعية والتعليم والتثقيف والصحة وغيرها من الأعمال الأخرى.

وسبق أن أشرنا إلى أن مل هذه الأعمال الالكترونية لا تعتبر من أشكال التجارة الالكترونية إلا إذا قامت بها هذه المؤسسات ضمن مشروع تجاري لتحقيق الربح وتأمين احتياجاتها من الأموال أو السلع والمنتجات مما يخدم الهدف الذي تسعى لتحقيقه.

2. الأعمال الحكومية:

سارعت العديد من الدول المتقدمة إلى الاستفادة من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات والخدمات لتبني ما يسمى بالحكومة الالكترونية وللوصول إلى هذا الهدف اعتمدت الحكومة على قاعدة إنسانية مفادها بأن جميع ما تقوم به من خدمات أو أعمال لا تخرج عن نطاق تبادل الوثائق والبيانات والمستندات وتوفير المعلومة التي يمكن تحقيقها بنجاح في مجال الخدمات الالكترونية، ومن أهم الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الالكترونية على شبكة الانترنت (دفع الضرائب وسداد الرسوم والاشتراكات)أو الحصول على وثائق خاصة بالأفراد ذات الطبيعة العامة والتي لا تتطلب التحقق من شخصية الأفراد (كشهادة القيد في السجل التجاري مثلا) وذات الطبيعة الخاصة (كشهادة الميلاد والوفاة والزواج والطلاق) ويتم التحقق من شخصية طالب الخدمة وفقا لمعايير وأنظمة.[1]

وقد نصت المادة 2 من القانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية لسنة 2014 الفقرة الثانية على ما يلي: " ... ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

[1] عمر حسن المومني: **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية**: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان-الأردن، 2003، ص 45-46.

أ. المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية.

ب. سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية وتبعية.

ج. السندات الأذنية والكمبيالات القابلة للتداول.

د. أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر".[1]

أما المشرع الجزائري ومن خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 لم يتطرق لمجالات التجارة الالكترونية إلا أنه منع مجموعة من الأعمال من أن تكون بمجال التجارة الالكترونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 3 والتي تنص على " تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير أنه يمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق ب:

- لعب القمار واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تسمى بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به .
- كل نقل لسلعة أو خدمة يستوجب عقد رسمي".[2]

المطلب الثالث : تنظيم التجارة الإلكترونية :

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 162/51 في يونيو 1996 أنها إذ تلاحظ عددا متزايدا من المعاملات التجارية يتم عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عادة باسم التجارة الالكترونية.

[1] المادة 2 من القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الالكترونية رقم 20 لسنة 2014.

[2] المادة 3 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الجريدة الرسمية ،عدد 28 ، لسنة 2018.

الفرع الأول : قانون الأونسترال النموذجي

ينطوي هذا النوع من التجارة الإلكترونية على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال و تخزين المعلومات وكذا وضع قانون نموذجي يسير استخدام التجارة الالكترونية و يكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية و يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية و دولية منسجمة.[1]

كما تناولت دور هذه الوسائل في تكوين عقود التجارة و صحتها ويلاحظ أنه لا تتوقف صحة هذه الوسائل على اتفاق الأطراف في المعاملة التجارية الدولية لطالما تم الاتفاق على استخدام هذه الوسيلة حيث لا يجوز بعد ذلك نقض حقيقتها ، بينما يتم إرسال البيانات يتعين على المرسل إليه الإقرار بالاستلام.

و الجدير بالذكر أن مفهوم الإقرار يستخدم أحيانا على نحو يشمل عادة إجراءات متنوعة التدرج من مجرد إقرار باستلام رسالة غير محددة إلى عن الاتفاق على مضمون رسالة بيانات محددة.

وفي أحوال كثيرة يكون إجراء الإقرار موازيا للنظام المعروف بالصيغة و مطلوب أشعار بالاستلام في النظم البريدية وقد يكون الإقرار بالاستلام لازما في عدة صكوك متنوعة مثلا في رسالة البيانات نفسها, وفي اتفاقيات الإبلاغ الثنائية أو المتعددة الأطراف في ما يسمى< قواعد النظام>.

وينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن التنوع بين إجراءات الإقرار ينطوي على تباين التكاليف المتعلقة بها.

وتستند المادة 14 إلى الافتراض بأن إجراءات الإقرار ينبغي لها أن تخضع لتقدير المنشئ , وليس القصد من المادة 14 تناول الآثار القانونية التي قد تنجم عن إرسال الإقرار بالاستلام ماعدا إثبات استلام رسالة البيانات. وعلى سبيل المثال حين يرسل منشئ ما عرضا في رسالة بيانات ويطلب إقرارا بالاستلام ، فإن الإقرار بالاستلام لا بد و أن يثبت بالدليل أن العرض قد تم استلامه.[2]

[1] عصام عبد الفتاح مطر : **التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص 95.

[2] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 96 .

أما التساؤلات عما إ ذا كان من شأن ذلك الإقرار أن يعد مقبولا للعرض من عدمه , فهو مسألة لا يتناولها القانون النموذجي بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجي.

ويلاحظ أنه ينبغي عدم الخلط بين الإقرار بالاستلام وأي إبلاغ ذي صلة بمحتويات الرسالة المقر باستلامها.

يتناول الجزء الثاني من قانون الأونسترال النموذجي التجارة الالكترونية في مجالات محددة كاستخدام رسائل التبادل الالكتروني للبيانات كبدائل عن مستندات النقل حيث تنص المادة 16 على أنه: مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون, ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع ويضطلع به تنفيذا لهذا العقد بما ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

أ. * التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها.
* بيان طبيعة البضائع أو قيمتها أو الإقرار بهما.
* إصدار إيصال بالبضائع.

ب. * إبلاغ أي شخص بشرط العقد و أحكامه.
* إصدار التعليمات إلى الناقل.

ج. * المطالبة بتسليم البضائع.
* الإذن بالإفراج عن البضائع.
* الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع.[1]

د. * التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له المطالبة بالتسليم.
* اكتساب أو نقل الحقوق و الواجبات التي ينص عليها العقد.

التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له المطالبة بالتسليم.
اكتساب أو نقل الحقوق و الواجبات التي ينص عليها العقد.

كما تنص المادة 17 على أنه: رهنا بأحكام الفقرة الثالثة عندما بشرط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة 16, باستخدام الكتابة أو باستخدام مسند ورقي يستوفي ذلك الشرط إذا نفذ بالفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

[1] عصام عبد الفتاح مطر :المرجع السابق ، ص 97 .

تسري الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه في شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العوائق التي ترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مسند ورقي.

لذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه وإذا اشترط القانون من أجل تنفيذ ذلك أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مسند ورقي , يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها. [1]

لأغراض الفقرة الثالثة تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلا بالأمر.

متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين السابقين الذكر من المادة 16 ولا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحا ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات والاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية , ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعارا بذلك العدول , ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

الفرع الثاني: التنظيم الأوروبي للتجارة الالكترونية

بما أن الدول الأوروبية ككل جد متطورة و خصوصا الغربية منها كألمانيا و بريطانيا والسويد وغيرها من الدول الأوروبية المتقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الرقمية و الالكترونية و لهذا كانت المنظومة الأوروبية ككل سباقة في مجال سن قوانين وتشريعات تمس قطاع التجارة الالكترونية ولعلها أبرزها التوجيه الأوروبي.

أولا : التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الالكتروني 1999

لقد كان القانون النموذجي والذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1996 مصدر إلهام للمشروع الأوروبي حيث أصدرت اللجنة الأوروبية في 07 أكتوبر 1997 بيانا تعلن فيه عن نيتها في إعداد مشروع لتوجيه أوروبي حول إطار عام للتوقيع وعمليات التشفير ، بهدف ضمان الأمن و الثقة في المبادلات الالكترونية.

[1] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 98 .

وقد وافق مجلس وزراء المجموعة الأوروبية على هذا المشروع في 30 نوفمبر 1999 , كما وافق البرلمان الأوروبي بالقراءة الثانية في 13 ديسمبر سنة 1999 ، و يتعد نطاق التوجيه الأوروبي من خلال تسيير استخدام التوقيع الالكتروني في المعاملات وضمان الاعتراف القانوني به كدليل إثبات.[1]

ثانيا : الإتحاد الأوروبي :

هو الاسم الرسمي الذي بدأ يطلق على الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو السوق الأوروبية المشتركة ابتداء من شهر نوفمبر من العام 1993 بعد أن دخلت معاهدة الاتحاد الأوروبية(ماسترلخت) حيز التنفيذ. ولم يكن الهدف من كل هذه المعاهدات تغيير الاسم فقط ، بل كان الهدف المضي قدما قي طريق الوحدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والدفاعية الكاملة بين الدول الأعضاء في الاتحاد والتي جاءت نتيجة للقمم الأوروبية والتي عقدت في كل من لاهاي في ديسمبر سنة 1969 وفي باريس في شهر ديسمبر من العام 1997 ولندن في شهر الحرث(نوفمبر) عام 1981 و شتوتغارت في شهر الصيف (يونيو) عام 1983 والتي صيغت نتائجهم في معاهدة (ماستريخت) في شهر الحرث من العام 1993 ومعاهدة أمستردام في العام 1997.

ويتكون الاتحاد الأوروبي من عديد المؤسسات والتي من أهلها المجلس الأوروبي والمجلس الوزاري والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

وأما فيما يتعلق بدور الاتحاد في مجال التجارة الالكترونية فلقد استجاب للعديد من شواغل هذا الموضوع والتي من أهمها الخصوصية والتوقيعات الالكترونية وحماية المستهلك إضافة لرعايته لعديد البرامج البحثية والتكنولوجية ، وفي العام 1997 طرح الاتحاد الأوروبي مجموعة شاملة من المقترحات للنهوض بالتجارة الالكترونية وقد عالجت المبادرة الأوروبية للتجارة الالكترونية ثلاث مجالات هي:

1. الدخول إلى ساحة السوق العالمية.
2. المسائل القانونية والتنظيمية.
3. المناخ المواتي للأعمال.[2]

وبناء على هذه المجالات أطلقت المفوضية الأوروبية في شهر ديسمبر من العام 1999 مبادرة أوروبا الالكترونية مجتمع المعلومات للجميع وهي مبادرة طرحت أهدافا طموحة أمام الأوروبيين حتى

[1] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 100.

[2] محمد عمر الشويرف : المرجع السابق، ص 182.

تمكنهم من تحقيق فوائد مجتمع المعلومات حيث كان المقصود من هذه المبادرة إدخال كل مواطن و مد رحلة و نشاط أعماله إلى العصر الرقمي ومحو الأمية الرقمية لأوروبا والتعجيل بنمو التجارة الالكترونية خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.

وقد دعا الاتحاد الأوروبي في العام 1998 إلى مزيد من التنسيق العالمي بين السياسات التي تمس التجارة الالكترونية وفي بلاغ بشأن العولمة ومجتمع المعلومات ضرورة دعم التنسيق العالمي دعا الاتحاد إلى ضرورة إيجاد إطار دولي موات لسوق التجارة الالكترونية الدولية الناشئة ، وقد اقترح المفوض "مارتين بانجمان" وضع ميثاق للانترنت يرسي مجموعة من الأهداف والمبادئ المتفق عليها دوليا والغير ملزمة قانونيا والتي تشجع على تنظيم وإدارة شبكة المعلومات الدولية بصورة مبسطة وتتوافق مع عديد الاعتبارات ، والتي من أهمها الأمن والسلامة و الخصوصية ودائرة الاختصاص ،والمسؤولية ،والنظام الغربي ،و حماية حقوق المؤلف ،وحماية البيانات ، غير أن هذا المقترح لم يتقدم خطوة إلى الأمام بسبب رد الفعل السلبي من جانب مجتمع الأعمال.

و في شهر النوار(فبراير) من العام 2001 أقر البرلمان الأوروبي قانونا ينظم بعض استعمالات حقوق الملكية على شبكة المعلومات الدولية حيث يسمح هذا القانون بالاستعمال الشخصي لهذه الحقوق على شبكة المعلومات الدولية ولكنه منع استعمالها بغرض الربح دون موافقة أصحابها الأصليين أو من يرشحونهم ، كما أعطى هذا القانون أصحاب الحقوق الفكرية الحق في استعمال الوسائل التي يرونها لمنع تنزيل أعمالهم التي توجد على الشبكة ، كذلك جاء قانون تنظيم التوقيع الالكتروني من ثمانية عشر مادة تناولت الأمور التنظيمية في هذا المجال.[1]

الفرع الثالث: تنظيم التجارة الالكترونية وطنيا.

فإن القانون الأردني رقم 10 سنة 2001 نص في مادته الثانية على أن العقد الالكتروني كليا أو جزئيا.[2] ووفقا للمادة الثانية من القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية فإنه يقصد بالمعاملات الالكترونية أي تفاعل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المعاملات الالكترونية ، وقد عرف مشروع قانون التجارة المصري لسنة 2001 العقد الالكتروني بأنه كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط الكتروني.

[1] محمد عمر الشويرف: المرجع السابق ، ص 184.

[2] عصام عبد الفتاح مطر : **المرجع السابق** ،

وقد تناولت الوثائق الدولية العقود الالكترونية تحت مفهوم عقود البيع عن بعد ، فقد صدر التوجيه الأوروبي رقم 97–7 بتاريخ 20 ماي 1997 ، ونص في مادته الثانية على تعريف عقد البيع عن بعد بأنه : " كل عقد يتعلق بأموال وخدمات تبرم بين المورد والمستهلك ضمن إطار نظام بيع أو تقديم خدمة عن بعد ينظمه المورد باستخدام عدة جمل تقنية للاتصال عن بعد وصولا إلى إبرام العقد و تنفيذه".

كما استهدف قانون التجارة الالكترونية المغربي الذي صادقت عليه الحكومة المغربية في يناير 2006 إدراج العقود الالكترونية ضمن العقود التي تنجز عن بعد أو بواسطة المراسلة ، ومساواة الالتزام التعاقدي الرقمي بالعقود المحررة على الورق ، مع تأكيد مضمون سلامة العقد و سريته في أثناء عملية التبادل والإرسال والاستقبال.[1]

وقد تشبه المشرع الوطني في العديد من الدول إلى أهمية وضع تشريعات متكاملة لتنظيم التجارة الالكترونية وحمايتها ، فقد صدر في فرنسا قانون خاص رقم 330 في 09 أغسطس 2000 في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية ، وأصدرت اليابان القانون رقم 201 لسنة 2000 المنظم بشأن التوقيع الالكتروني وخدمات الشهادات الالكترونية ، كما صدر القانون 95 لسنة 2001 متضمنا استثناءات على القانون المدني الياباني تتعلق بعقود المستهلك الالكترونية والإخطار الالكتروني للقبول ، وفي انجلترا صدر قانون الاتصالات الالكترونية لعام 2000 قانون التجارة الالكترونية 2002، أما في الولايات المتحدة أصدرت قانون الأمن الالكتروني لعام 1999 ، وقانون التوقيع الالكتروني لعام 2000 وقانون التجارة لعام 2001 ، في عام 1997 صدر قانون التجارة الالكترونية في سنغافورة .

أما في العالم الربي فقد صدر في تونس القانون رقم 83–2000 في شأن المبادلات الالكترونية ، وفي الإمارات العربية المتحدة صدر قانون منطقة دبي للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام رقم 1 لسنة 2000 ، كما صدر القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات الالكترونية ، وفي البحرين صدر قانون المعاملات لسنة 2002 ، وفي الأردن صدر القانون رقم 80 لسنة 2001 في شأن المعاملات الالكترونية ، وفي مصر صدر قانون التوقيع الالكتروني رقم 25 لسنة 2004 وتم إعداد مشروع قانون التجارة الالكتروني و مازال تحت الدراسة.[2]

[1] عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق ، ص107–108.

[2] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع نفسه ، ص106.

المبحث الثاني : إبرام عقود التجارة الإلكترونية .

لقد أدى التطور السريع و المذهل في تقنيات الحساب الآلي و الاتصالات و الانترنت و البرامج و المعلومات إلى تحولات سريعة في مجالات كثيرة ومنها مجال التجارة ، ونتيجة لثورة المعلومات التي نعيشها في عالم اليوم ، حدث انقلاب حقيقي للمفهوم التقليدي للشكل الذي يمكن أن تكون عليه الوثيقة العقدية فبعد أن كانت تعتمد بصفة أساسية على الدعامات الورقية متمثلة في أوراق إبرام العقود التجارية التقليدية ،تحولت نتيجة هذه الثورة المعلوماتية الإلكترونية إلى وثيقة إلكترونية يتم من خلالها إبرام العقود وأداء الخدمات ، ولهذا سنتناوله في هذا المبحث مفهوم العقود الإلكترونية ،وكيفية إبرام عقود التجارة الإلكترونية .

المطلب الأول : إبرام العقد الالكتروني

مع تطور الوسائل الرقمية و التكنولوجية و تقنية لتسهيل وسائل إبرام العقود التجارية ظهرت وسائل الالكترونية بإبرام العقود بين التجار و لهذا كانت العقود الالكترونية ركيزة أساسية و فعالة لإبرام عقود التجارة الدولية و تسيير مصالحها لهذا وجب علينا أن نتطرق إلى العقود الالكترونية في هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف العقد الالكتروني

العقد عموما يعد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص آخرين يمنح أو فصل أو نقل ملكية أو أي حق عينى آخر بمقابل نقدي أو عدم القيام بفعل شئ هو الأمر الذي يسمح لنا بالقول أن خصوصية العقد الإلكتروني تتميز بإمكانية تناوله من جانب الوسيلة التي يتم من خلالها أو من حيث اعتباره من العقود المبرمة من بعد و لم كان العقد الإلكتروني كذلك فقد عرفت المادة 02 من التوجيه أوروبي الصادر في 20 مايو 1998 المتعلق بحماية المستهلك من العقود المبرمة عن بعد المقصود بالتعاقد عن بعد (remonte communication) حتى إتمام التعاقد و قد نصت المادة 02 من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1998 إلى تعريف التعاقد عن بعد حيث نصت على مايلي :

« Le contrat a distance comme tout contrat concernant des bien ou service conclu entre in fournisseur et un consommateur » . [1]

[1] أحمد خالد العجلوفي ، **التعاقد عن طريق الانترنت** ،دراسة مقارنة المكتبة القانونية ،عمان الاردن ، 2002 ،ص121.

أولا : التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للعقد الإلكنروني فمنهم من عرفه بالاعتماد إحدى وسائل إبرامه معبرا أن العقد الالكتروني في شبكة الانترانت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التلكس و الفاكس ، و من التعاريف أيضا ما شمل جميع الوسائل الإلكترونية حتى إتمامه ، معتبرا أنه كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة الكترونية و ذلك حتى إتمام العقد ، ومن التعاريف ما يكفى بأن يكون العقد المبرم و لو جزئيا بوسيلة الكترونية لاعتباره عقد الكترونيا ، و منه القائل بأن العقد الالكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية لاعتباره عقدا الكترونيا و منه القائل " بأن العقد الالكتروني هو الاتفاق الذي انعقاده بوسيلة الكترونية كليا أو جزئيا أمانة أو نيابة ".[1]

و هو نفس الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية ، إذا عرفت عقود التجارة الإلكترونية تنفيذ كل المعاملات التجارية في السلع و الخدمات التي تتم بين مشروع تجاري أو آخر أو بين مشروع و مستهلك و ذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.[2]

ثانيا : التعريف التشريعي للعقد الالكتروني

عرف المشرع الجزائري العقد الالكتروني في القانون الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 في المادة 06 الفقرة 02 كمايلي :

" العقد الإلكتروني بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1420 الموافق ل 23 يونيو لسنة 2004 الذي يحدد قواعد المطابقة على الممارسات التجارية و يتم إبرامها عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني "[3]

كما عرفته المادة 02 من قانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الالكترونية على أنه يقصد بالعقد الالكتروني " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا .[4]

---

[1] أحمد خالد العجلوفي ، **التعاقد عن طريق الانترنت** ،دراسة مقارنة المكتبة القانونية ،عمان الاردن ، 2002 ،ص 123.

[2] عبد الفتاح بيومي : **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،مصر ، ص 49.

[3] المادة 6 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الجريدة الرسمية ،عدد 28 ، لسنة 2018.

[4] الياس ناصف : **العقود الالكترونية في القانون المقارن** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ص36.

و أضافت نفس المادة إلى ذلك تعريف خاصا لوسائل الكترونية التى تبرم بواستطها العقد على أنه تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو ضوئية أو أي وسائل مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين .

فالمشرع الأردني لم يكتفي بتعريف العقد ، و إنما عرف إلى جانب ذلك الوسلية التي تبرم بها ، معتبرا أنه يكفى أن تتم مرحلة واحدة من مراحل إبرام العقد بالطريق الالكتروني ، ليعتبر العقد برمته إلكترونيا ، كما جاء تعريفه للوسيلة الالكترونية مفتوحا على ما تسفر عليه التطورات التقنية مستقبلا كما عرفته المادة 02 من القانون الاماراتي رقم 29 لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية ، على أنه يقصد بالمعاملات الإلكترونية أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة عملية الكترونية.[1]

و تنص المادة 38 من مشروع قانون الأحكام المعاملات الإلكترونية اللبناني على أن العقد الالكتروني هو عقد يتم جزئيا أو كليا بواسطة عملية الكترونية .

أما في فرنسا فقد شكلت لجنة خاصة برئاسة وزير الاقتصاد من أجل تنظيم المسألة أين عرفت التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطته تجارية بين المشروعات ببعضها البعض و بين المشروعات و الأفراد و بين المشروعات و الإدارة.

فهذا التعريف يشمل عقود التي تتم بين المشروعات فيما بينها كعلاقة شركة بأخرى و علاقة المشروعات بالأفراد و كذا العقود التجارية التي تكون الإدارة طرف فيها موسعا من دائرة الوسيلة التي تبرم بها و جعلتها تشمل كل وسائل الرقمية.

الفرع الثاني : خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن عقود التجارة الدولية التقليدية يمكن حصرها فيما يلي:

1. العقد الالكتروني هو عقد تم إبرامه عن بعد حيث أن هذا العقد لا يبرم بين حاضرين موجودين في نفس المكان ، وإنما يتم عبر شبكات الاتصال بين شخصين أو اكثر بخصوص سلعة أو خدمة معينة .

[1] الياس ناصف : المرجع السابق ، ص 57.

2. العقد الإلكتروني هو تجارة وفقا لسمته الغالبة 'ويتمثل في ممارسة الأعمال التجارية بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد أو الاستعمال الأمثل لكافة أنواع التكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات .

فالعقود التي تتم بين المشروعات التجارية تستهدف الانتفاع بشبكة الانترنت بهدف إشباع حاجاتها المهنية أو التجارية ويتم ذلك بصورة دورية وذلك من أجل جني الأرباح.[1]

كما أن العقود التي يتم إبرامها بين المورد والمستهلك هي تجارية بالنسبة لصاحب البضاعة لأنه يزاول هذه الاعمال على سبيل الاحتراف .[2]

3. يتم إبرام العقد الالكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية ولذلك فهو ينتمي لطائفة العقود عن بعد .
4. من حيث الوفاء فقد حلت وسائل الدفع الإلكتروني في التعاقد الالكتروني محل العقود العادية ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات .
5. من حيث الاثبات فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي , ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقفة بالتوقيع اليدوي .

أما العقد الإلكتروني فيتم اثباته عبر المسند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ،فالمسند الإلكتروني حقوق طرفي العقد التعاقد ، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها القانونية ، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يخفي حجته على المسند.[3]

الفرع الثالث : تميز العقد الإلكتروني عن بعض الأنظمة المشابهة

كي يتعمق في ذهننا معنى العقد الإلكتروني يجب علينا أن نميزه على العقود المشابهة له في وسائل الاتصال الحديثة .

---

[1] عامر ابراهيم قنديلجي : **التجارة الالكترونية وتطبيقاتها** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ، ص 135 .

[2] موقع الانترنت : **www.ALADALAcentre.com** ، بحث بعنوان التجارة الإلكترونية ، اطلع عليه يوم 28 مارس 2018 على الساعة :14.15 .

[3] موقع الانترنت : **www.droits.dz** ، بحث بعنوان الشكلية في العقد الإلكتروني ، اطلع عليه يوم 28 مارس 2018 على الساعة :19.20 .

يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد يجمع بين الطرفين لا يجمعهما نفس المكان و لذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد سواء سماعية أو مرائية أو مكتوبة .

أولا : التعاقد عبر الهاتف

إن الهاتف وسيلة تعاقد لفظي و فوري بين الطرفين متباعدين مكانا مما يجعله يشابه التعاقد عبر الانترنت في خاصية تلاشي عنصر الزمن فيها بحيث أن ما ميزهما هو أن التعاقد عبر الهاتف يعد شفهيا مما قد يتطلب تأكيد من المشتري طبقا للقانون الفرنسي الصادر في : 23 / 06 / 1989 ، نظرا لصعوبة إثبات مثل هذا النوع من التعاقد في حين أن التعاقد عبر الانترنت لا يتطلب ذلك كونه بالإمكان رؤية الرسالة على الحاسوب و حفظها و استرجاعها عند الحاجة و طباعتها إن اقتضى الأمر بالرغم من أن هناك قوانين تشترط في التعاقد عبر الانترنت مع المستهلكين وصول تأكيد القبول و حماية المستهلك و لا تشترط ذلك في العقود المبرمة فيما بين المهنيين .[1]

ثانيا : التعاقد عن طريق التلفزيون

يعرف التعاقد عن طريق التلفزيون بأنه عبارة عن طلب سلعة أو منتج بواسطة التلفزيون على عرض منقول بواسطة وسائل الاتصال السمعية البصرية (التلفزيون) و بالتالي فهو يتشابه مع التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت باعتبار أن الرسالة المنقولة تتم بالصوت و الصورة غير أن الإعلان في التعاقد عن طريق الاذاعة المرئية و إبلاغ القبول فيه يكون بالهاتف أو بالمينيتل أما في التعاقد الإلكتروني فإن التعبير عن القبول يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات أو عن البريد الإلكتروني أو بأنه وسيلة الكترونية مشابهة أخرى كما أن الاختلاف الجوهري بينهما يمكن في أن التعاقد عبر التلفزيون البث يتم من جانب واحد دون أي تجارب أو تفاعل بين طرفي العقد على عكس التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت الذي تميزه صفة التفاعل بين الطرفين المتعاقدين .[2]

ثالثا : التعاقد عن طريق الفاكس و التلكس

يتميز التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت في اعتباره تعهد على المستندات الإلكترونية المتمثلة في البيانات المعالجة و المتبادلة بطرق الإلكترونية في حين أن أصل المستند المرسل عبر الفاكس و التلكس

[1] حمودي محمد ناصر، **العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 125_126.

[2] حمودى محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص 126 _127 .

و في و هو أصل الخلاف بين النوعين من التعاقد و بالتالي فإن صفة الوسيلتين السابقتين سواء كانت فاكس أو تلكس .[1]

رابعا : التعاقد عن طريق المينيتل :

يعد جهاز المينيتيل من وسائل إبرام العقود وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح ، تشمل حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر ، وهو وسيلة اتصال مرئية ،ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف .[2]

خامسا : التعاقد عن طريق الكتالوج .

يعد التعاقد عن طريق الكاتالوج وسيلة مهمة من وسائل إبرام عقود البيع باعتباره نموذجا ورقيا محتويا على كتابات ورسومات وصور توضيحية للمنتجات المعروضة للبيع كما قد يكون في صورة شريط فيديو ، أو أسطوانة كمبيوتر مضغوطة ، أو على شكل إلكتروني معروض على شبكة الأنترنت مما يجعل منه نوعا من التعاقد بين الغائبين ، لذلك فهو يتفق مع التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت في تخلف مجلس العقد الواحد مع وجود فاصل زمني ما بين صدور الايجاب و القبول غير أنهما يختلفان في طريقة التعبير عن القبول حيث أن القبول في التعاقد بالكتالوج يكون بملأ الطلبية او الاستمارة من قبل القابل في التعاقد الإلكتروني ثم بطرق الكترونية.[3]

المطلب الثاني :التراضي في عقود التجارة الإلكترونية .

لم يتناول المشرع الجزائري العقد الإلكتروني أو كيفية إبرامه وشروطه و غيرها من المعايير القانونية إلا أنه وضمان لحقوق الأطراف فقد صدر في 10 فبراير 2015 القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني ، وقد نص في مادته الثالثة الفصل الثالث تحت عنوان مبادئ عامة " دون الإخلال بالتشريع المعمول به لا يلزم أيا كان القيام بتصرف قانوني موقع إلكترونيا "[4]

---

[1] حمودي محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2] مناني فراح : **أدلة الإثبات الحديثة في القانون** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، ص 37 .

[3] مناني فراح : المرجع نفسه، ص 38 .

[4] القانون رقم 15-04 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 01 فبراير 2015 ، المحدد للقواعد العامة للتصديق و التوقيع الإلكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

الفرع الأول : الإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية .

لم نجد في التشريعات الوطنية تعريف للإيجاب في العقود الخاصة بالتجارة الإلكترونية رغم إيرادها للأحكام القانونية للإيجاب التقليدي ، و لا يخرج تعريف الإيجاب التقليدي إلا من حيث مراعاة لخصوصية العقد الإلكتروني في الانعقاد عن بعد .

أولا : تعريف الإيجاب .

عرف الإيجاب الإلكتروني بأنه كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ، ويستفيد من النطاق بمجرد الإعلان و قد جاء في المادة 01/14 من اتفاقية فينا لعام 1980 بشأن النقل الدولي لبضائع معيار لتحديد الإيجاب فنصت على أن الإيجاب هو العرض الذي يكون محدد بشكل كاف إذا تعينت فيه البضاعة محل البيع و تحددت كميتها صراحة أو ضمنا أو إذا كانت ممكنة التجديد حسب البيانات التي نضمتها طبقة الإيجاب .[1]

ويقترن الإيجاب بالقبول بطريق سمعي بصري عبر شبكة الأنترنت بالتفاعل بين أطراف يضمهم مجلس حكمي واحد حكمي افتراضي ، ومن ثم فهو عقد فوري معاصر رغم تمامه عن بعد ، ومن ثم فهو يندرج ضمن العقود التي تتم بين حاضرين في الزمان غائبين في المكان.[2]

ويعرف الإيجاب بصفة عامة بأنه عرض جازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة ولا يكون إلى صريحا وقد يكون باللفظ أو بالكتابة أو باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على الإيجاب.[3]

وينبغي في الإيجاب أن يكون جازما أي يعبر عن إرادة مصممة وعازمة نهائيا على إبرام العقد إذا ما صدف قبولا ، وبالتالي فإنه لا يعد مجرد الدعوة إلى التفاوض أو الإعلان حتى ولو تضمن كافة العناصر الرئيسية للعقد.

---

[1] إياد سعيد الساري : **النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني** ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 56.

[2] إياد سعيد الساري ، المرجع السابق ، ص 64.

[3] محمد أطويف : الإطار المفاهيمي لعقد التجارة الإلكترونية ،بحث منشور على الموقع : www.marocdroit.com اطلع عليه بتاريخ :05 جوان 2018 على الساعة 14.30.

كما يجب أن يكون الإيجاب محددا وكاملا ، بأن تتضمن كافة العناصر الأساسية اللازمة للعقد المراد إبرامه كتحديد المبيع والثمن في عقد البيع مع اتصال الإيجاب بعلم من وجه إليه ، ونظرا لطبيعة التجارة الالكترونية والفضاء الالكتروني الذي تتم من خلاله مع إدراجه من الناحية التشريعية ضمن طائفة العقود التي تبرم عن بعد، فإنه الإيجاب يجب أن يتم تعريفه ضمن هذه الخاصة.

ومن هذه التعاريف ما جاء به التوجيه الأوروبي الخاص بحماية العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان.

ويتضح من هذا التعريف حرص المشرع على ضرورة وضوح الرؤية في السوق الالكترونية من حيث تضمين الموجب عناصر الإيجاب اللازمة للطرف المتعاقد لإصدار قبوله وهو على بينة من أمره مع تقنية التام من صحة الإيجاب الذي قدمه الموجب.

والغاية من ذلك هي تحقيق مبدأ التبصير Be circonspect وهو الالتزامات التي يفرضها القانون على المتعاقدين للتعريف بشخصيتهما وفضلا عن ذلك التزام الموجب ببيان شروط وكيفية تنفيذ التعاقد وقد نصت عدة تعليمات وتشريعات على هذا المبدأ، من ضرورة تعريف الموجب بذاته مع بيان الخصائص التي تمتع بها السلع والخدمات المعروضة مع بيان أثمانها.

ومن هذه التعليمات ما نص عليه التوجه الأوروبي الصادر بتاريخ حزيران يونيو 2000، بخصوص المستهلكين حيث ألزم الموجب بضرورة:

- بيان اسمه وعنوانه البريدي.
- توضيح الخصائص المتعلقة بالسلعة أو الخدمة.
- تحديد السعر.
- بيان أية تكاليف إضافية كأجور النقل.
- منح المستهلكين الحق في إرجاع المبيع، وذلك خلال سبعة أيام عمل دونما إبداء أية أسباب.
- توضيح مدة غرض البيع.
- توفير نظام خاص لتلقي أية شكاوي أو ملاحظات من المستهلكين ما بعد البيع.[1]

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 81-82.

وقد أكد المشروع الكندي على ذات المبدأ عندما ألزم الموجب بضرورة توضيح إيجابه، وذلك بصياغته بطريقة واضحة غير مبهمة مع توضيح حقوق والتزامات أطراف العقد وذكر الثمن والفائدة ووسائل الوفاء مع منح المشتري الحق في فسخ العقد خلال مدة يحددها طرفا العقد .

وباستقراء هذه النصوص والتعليمات يتضح جليا مدى الحرص على توفير قدر أكبر من الحماية والثقة على المعاملات الالكترونية، والنابع من إبرام عقود غالبا ما يجهل أحد طرفيها الطرف الآخر خصوصا وأن أغلب العقود الالكترونية ذات طابع دولي الأمر الذي لا يستقيم معه إلا الوضوح والشفافية في الإيجاب دونما أدنى غموض كأن تكون صورة المبيع المعروض على موقع شبكة الانترنت تعكس المحتوى الحقيقي للمبيع وهو ما توفره آلية العرض ثلاثية الأبعاد(Three dimensions) وفي محاولة للخروج عن الطابع العالمي للتجارة الالكترونية ولتجنب التعامل مع مستهلكين غير معروفين عمدت بعض المواقع إلى تخصيص الإيجاب الالكتروني إلى أشخاص محددين لنتعامل في الوقت نفعله مع لغة أو لغات محددة، خصوصا في القوانين الوطنية التي تشترط أن يكون العقد بلغتها المحلية.[1]

ثانيا : تحديد النطاق المكاني للإيجاب

لا تتقيد التجارة عبر شبكة الإنترنت بحدود الدول ، فيمكن أن يظهر الإيجاب على الشبكة في اليابان أقصى الشرق وبيرو في أقص الغرب.[2]

ولذلك نلاحظ أن بعض العقود تنص صراحة على النطاق ما يمكن أن يسمى بنطاق التغطية "lieu de couverture " أي النطاق الذي يغطيه الإيجاب و من ذلك ما نص عليه عقد المركز التجاري " l'infonie" من أن (العروض ليست صالحة إلا في الإقليم الفرنسي) ، كما تنص شروط المركز التجاري Appele store على أن هذا المركز يبيع المنتجات في الولايات المتحدة وألاسكا وهاواي فقط.

ويلاحظ أن الشرط الذي يحدد النطاق الجغرافي للتسليم يقوم بدور مماثل، إلا أنه لا يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي يكون الإيجاب صالحا فيها، ولكن بمسألة لاحقة للانعقاد وهي كيفية تنفيذ العقد.

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق ، ص 83.

[2] مخلوفي عبد الوهاب : التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011-2012 ، ص 98 .

ففي حالة الشرط الأول الذي يقيد صلاحية الإيجاب بنطاق جغرافي معين فإن العقد لن ينعقد أصلا إذا قبل الإيجاب شخص يقع موطنه خارج هذا النطاق الجغرافي إذ لن يصادف القبول إيجابا صالحا، أما على فرض قبول العميل للإيجاب رغم وجود الشرط الثاني الذي يقيد النطاق الجغرافي للتسليم فإن العقد ينعقد دون أن يكون البائع ملزما بتسليم الشيء المباع إلا في الأماكن التي تعهد بالتسليم فيها.

وعلى أي حال فمن الواجب أن يولى الشرط الذي يحدد النطاق الذي يغطيه العرض قدرا كافيا من الأهمية ، فرغم أنه يضيق بالتأكيد من نطاق عمل التاجر من الناحية الاقتصادية إلا أنه قد يحقق له من الناحية القانونية نوعا من الأمان إذ لن يلتزم بإبرام عقود في نطاق جغرافي وقانوني لا يسيطر عليه.

وقد أشار البند الرابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في فقرتيه الثالثة والرابعة إلى تحديد المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإيجاب وكذلك المنطقة الجغرافية التي يغطيها التسليم ، كما ورد في التعليق عليه فائدة أخرى لهذا التحديد الجغرافي وذلك لأن بعض القوانين الأجنبية قد تتضمن حالات يحظر فيها التعامل أو قيودا أخرى وفقا لتصورها الخاص بشأن حماية المستهلك ، ولذلك ينصح التاجر الفرنسي أن يحدد مقدما النطاق الجغرافي الذي يغطيه الإيجاب تجنبا لوقوعه في هذه المشكلة.[1]

الفرع الثاني : القبول في عقود التجارة الإلكترونية :

إن العقود التي تتم عبر شبكة الأنترنت هي من العقود التجارية المشمولة بمبدأ الرضائية ولا يختلف القبول الإلكتروني عن القبول التقليدي إلا في كونه يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة لذلك فهو يخضع بحسب الأصل للإيجاب التقليدي .

إن القبول هو التصرف الذي بمقتضا يعلن له الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد ، ويعرف القبول أنه التعبير اللاحق للإيجاب و الذي يصدر ممن يوجب إليه هذا الإيجاب حاملا إرادة مطابقة أو موافقة للإرادة الموجب و قد عرفه الفقه الإنجليزي القبول بأنه " تعبير نهائي عن الإرادة غير مقيد بشرط يوافق بموجبه شخص على الإيجاب الذي تلقاه بالشروط الواردة فيه .[2]

[1] مخلوفي عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 98.

[2] إياد أحمد سعيد الساري ، المرجع السابق، ص 68-69.

وتنص المادة 06 من القانون 15-04 " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني " [1]

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف القبول الإلكتروني إلا أنه و لإثباته و حفظ حقوق الأطراف استعمال التوقيع الإلكتروني كدليل للقبول .

مكنت وسائل الاتصال الحديثة من التعبير عن الإرادة بالطرق الإلكترونية، والتي يسميها البعض ": التعبير عن الإرادة عن طريق الآلة3 "، سنحاول أن نعرف ما نعنيه بالقبول الإلكتروني.

أولا : تعريف القبول الإلكتروني :

القبول هو التعبير عن إرادة الشخص الذي وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد، وحتى ينتج القبول أثره في انعقاد العقد لا بد أن يتطابق تماما مع الإيجاب ، وإذا كان هناك اختلاف بين القبول والإيجاب اعتبر ذلك إيجابا جديدا وليس قبولا ، ومفهوم القبول الإلكتروني لا يخرج عن هذا الإطار سوى أنه يتم عن بعد عبر استخدام وسائل إلكترونية ، شأنه شأن الإيجاب الإلكتروني ، وأن وجه الخصوصية فيه تكمن في طبيعة الوسيلة التي تم توجيهه عبرها ، وأن يصدر والإيجاب مازال قائما وأن يكون مطابقا له[2] .

لا يشترط في القبول شكل معين ، إلا أن هناك تشريعات اشترطت أن يتم توجيهه بنفس الطريقة التي أستعملت في توجيه الإيجاب ، ومنها القانون التجاري الأمريكي رقم 206 الموحد في مادته 02 التي نصت على أنه ":التعبير عن الإرادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الإيجاب "

وبالتالي إذا أرسل الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر موقع الويب فيجب على القابل أن يعبر عن إرادته في حالة القبول بذات الطريقة، أما إذا لم يحدد الموجب وسيلة لإرسال القبول، فطبقا للقانون النموذجي فإن الرسالة الإلكترونية المتضمنة القبول يجب إرسالها إلى نظام المعلومات التابع للموجب، والذي يكون عادة صندوق البريد الإلكتروني الخاص به، أو إرسال القبول بذات الطريقة التي أرسل بها الإيجاب .[3]

[1] المادة 06 من القانون 15-04 ، السابق ذكره .

[2] إلياس ناصف ، المرجع السابق، ص79 .

[3] محمد حسين منصور : **المسؤولية الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ، ص67

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في القبول الإلكتروني :

أهم ما يشترط في القبول أن يصدر والإيجاب مازال قائما وساريا، وأن يتطابق معه تطابقا تاما، غير معدلا فيه بالزيادة أو بالنقصان، وإلا عد إيجابا جديدا ، وبذلك يكون أساسا في تحقيق ركن التراضي المتطلب لانعقاد العقد ، وبالتالي فإن أهم الشروط الواجب توافرها في القبول الإلكتروني حتى ينتج آثاره هما شرط أن يكون هذا القبول صريح وواضح صادر عن وعي وإدراك ، وأن يكون غير مشروط يتطابق مع الإيجاب في كل المسائل التي تضمنها نقطة بنقطة ، شرط بشرط ، أي نفس شروط القبول التقليدي.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية.

يوجد اختلاف في الفقهاء في تبيان طبيعة عقود التجارة الالكترونية فمنهم من يرى أن عقود التجارة الالكترونية هي عقود إذعان ومنهم من يرى أنها عقود مساومة .

ولقد عرف المشرع الجزائري عقود الإذعان من خلال المادة 70 من القانون المدني والتي تنص "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يصفها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها" [2]

ويستخلص من نص المادة القبول في العقد دون مناقشة أو رفض، هو الإذعان.

ولتبيان طبيعة عقود التجارة الالكترونية نتناول اتجاهين مختلفين في تبيان طبيعة عقود التجارة الالكترونية الموضحين في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: (الاتجاه الأول) عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن العقود الالكترونية عقود إذعان إذا كانت الشروط العامة للبيع مذكورة في موقع التاجر ولا يملك المستهلك أو التاجر إلا أن يقبل هذه الشروط أو أن يرفضها دون تفاوض وذلك بالنقر على أيقونة القبول أو أن يرفض كل هذه الشروط بعدم النقر على أيقونة القبول فالإيجاب هنا هو إيجاب دائم وموجه للجمهور ولا مجال للمفاوضة ويمل هذا الاتجاه بعض التشريعات التي نظمت التجارة الالكترونية كالمشرع المصري الذي ينص في مادته الثامنة عشر من قانون التجارة الالكترونية " على أنه تعتبر العقود المبرمة الكترونيا من عقود الإذعان في مفهوم القانون من حيث تفسيرها لمصلحة الطرف

[1] سعداوي سلي: **عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص39

[2] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المذعن، وجواز إبطال ما يرد فيها من شروط تعسفية، ويعد شرطا تعسفيا كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد وكل شرط يتضمن حكما لم يجر به العرف ويضيف هذا الاتجاه بأن الإذعان ينطبق على العقود الالكترونية إذا تحققت الخصائص التي ذكرنا بخصوص الإذعان من كون السلطة ضرورية ومحتكرة ولا يجوز للطرف المذعن مناقشة بنود العقد وإذا تحقق بعضها دون البعض الآخر فلا نكون أمام عقد إذعان.[1]

وعليه حسب هذا الاتجاه فإن عقود التجارة الالكترونية هي عقود إذعان بالنسبة للمستهلك بسبب ظروفه الاقتصادية باعتباره الطرف المذعن في العقد وقد يكون الاحتكار للسلطة على شبكة الانترنت من الشركة التي تقدم الخدمة ، يقبل المستهلك التعاقد بسبب حاجته للسلعة دون أن يكون له الحق في مناقشة شروط العقد فنكون أمام عقد إذعان ، ويرى هذا الاتجاه أن عقد الإذعان من عقود الاحتكار والمناقشة الضيقة مثل عقد التزويد بهذه السلعة أو الخدمة وتبعا لما تقدم فإنه كلما كانت شروط العقد محددة مسبقا من قبل الموجب دون أن يتيح للقابل مناقشتها فإن العقد اعتبر عقد إذعان.[2]

ولما كان عقد الإذعان وفقا للقواعد العامة يتطلب شروط لأعماله تتمثل في:

- ضرورة السلطة للمستهلك.
- أن يعرض الموجب السلطة أو الخدمة على الجمهور كافة بشروط واحدة معدة سلفا دون مناقشتها.
- أن يكون مقدم السلعة محتكرا لها.

ولما ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار عقد التجارة الالكترونية عقد إذعان بالنسبة للمستهلك نظرا لظروفه الاقتصادية بوصفه الطرف هذه العلاقة أمام الطرف الآخر الذي يكون غالبا شركات قوية وعملاقة من الناحية الاقتصادية ولها قدرة هائلة على الدعاية والتسويق .

[1] خالد صبري الجنابي: **التراضي في عقود التجارة الالكترونية:** دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص147–148.

[2] عمر حسن المومني: **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية:** دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع– عمان–الأردن، 2003، ص35.

ونحن نرى أن هذا الاتجاه يتماشى مع أحكام المادة 70 من القانون المدني حيث اشترط المشرع أن يكون أحد المتعاقدين محتكرا للسلعة أو الخدمة.[1]

الفرع الثاني : (الاتجاه الثاني): عقود التجارة الالكترونية عقود مساومة :

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن العقود الالكترونية ليست عقود إذعان وإنما هي عقود مساومة ، لأن حرية الأطراف غير مقيدة بمجرد الموافقة أو الرفض على بنود العقد التي ينفرد بوضعها الموجب ، بل له كمستهلك مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتوج آخر إذا لم ترق له الشروط التي تظهر على شبكة الانترنت ، وله أن ينتقل من موقع إلى آخر ليختار ما يناسبه ، أي أن الرضائية هي التي تسود العقود الإلكترونية ، وحسب هذا الاتجاه فإن العقد الالكتروني لا تنطبق عليه الشروط التي وضحناها فيما سبق وهي الضرورة والاحتكار والإيجاب الدائم.

فالمستهلك حسب رأي هذا الاتجاه ليس مذعنا في تعاقده نظرا لكثرة المواقع على شبكة الانترنت والتي توفر نفس الخدمة أو السلعة مما يتيح له فرصة الاختيار والمفاضلة بين المواقع.[2]

[1] جامع مليكة : حماية المستهلك الالكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون خاص ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،السنة الجامعية 2015 2016، ، ص90.

[2] خالد صبري الجنابي: **التراضي في عقود التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص 148–149

المبحث الثالث : تنظيم عقود التجارة الالكترونية.

لم يعرف المجتمع الدولي شكل منظم للتشريع في مجال التجارة الالكترونية قبل عام 1996, بينما وضعت لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي (الأونسترال) القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي كان يهدف إلى إيجاد مجموعة من القواعد المقبولة دوليا والتي يمكن أن تستخدمها الدول من التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية. ووصفت لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي النموذجي بشأن التوقيفات الالكترونية لعام 2001.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 نوفمبر 2005 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية و ذلك باعتبار الخطابات الالكترونية هي من أهم أسس ودعائم التجارة الدولية بصفة عامة والتجارة الالكترونية بصفة خاصة.

ونعرض لهذه الوثائق الدولية كالآتي:

المطلب الأول : أطراف عقود التجارة الإلكترونية .

مع التحولات الاقتصادية والصناعية تزداد أهمية وضع سياسة لحماية المستهلك يراعى فيها المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، الأمر الذي قد يرفع بعض الأفراد والشركات إلى إنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات الفنية أو القيام بعمليات خداع للمستهلكين على نحو أو آخر ولقد أصبح المستهلك في ظل هذا الاقتصاد الحر وآليات السوق عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه ، إذ أن المنتج قد يدفعه سعيه في ضوء مكينة الإنتاج إلى تصريف منتجاته وتوزيعها إلى الغير دون مراعاة مصلحة المستهلك فلا يهتم كثيرا بتوافر متطلبات الأمن والسلامة.

ولقد عرف المستهلك من قبل المشرع الفرنسي بأنه " من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.[1]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 138.

الفرع الأول : المستهلك في عقود التجارة الالكترونية

تعتبر كلمة مستهلك حديثة العهد بالنسبة للفقه القانوني ، فالمستهلك هو تعبير اقتصادي بالأصل ، فهو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك ، ويعرف الاستهلاك من وجهة نظر الاقتصاديين بأنه" آخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات" وطبقا للتوجيه الأوروبي (Ec/97/7) فإن تفسير المستهلك يعني"أي شخص طبيعي يبرم عقدا ويكون خاضعا لهذا التوجيه لتحقيق الأهداف والتي لا تدخل في نطاق تجارته ، أو أعماله التجارية ، أو نشاطه المهني"[1] أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف المستهلك من خلال القانون رقم 09-03 المؤرخ في 23 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال المادة الثالثة التي تنص على : " يقصد في أحكام هذا القانون ما يأتي: المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[2]

ويمكن القول أن المستهلك في مجال التجارة الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة الكترونية ومن خلال شبكة اتصالات عالمية، وهذا يعني أن للمستهلك الالكتروني نفس حقوق المستهلك العادي ويتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها له المشرع، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الالكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة الكترونية.[3]

و المستهلك الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 وفقا للمادة 6 فقرة 3 : "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي " .[4]

و المستهلك لا يقصد به الأشخاص الطبيعيين فقط بل يمتد إلى الأشخاص المعنويين كالشركات التي لها شخصية اعتبارية و الشخص الذي لا يتعاقد للحصول على سلع أو خدمات تتعلق بأعمال مهنته

---

[1] محمد اسماعيل: **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص367.

[2] قانون رقم 03-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة الصادرة في8 مارس 2009.

[3] خالد ممدوح إبراهيم : **إبرام العقد الإلكتروني** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص 23.

[4] المادة 06 الفقرة 03 من القانون 18-05 السالف الذكر .

لا يعد مستهلكا وبما أن أبرز مشاكل التجارة الإلكترونية هي مشكلة الأدلة الثبوتية فقد توجهت أغلب التشريعات إلى وضع قواعد تحمي المستهلك الإلكتروني [1] من بينها المشرع الجزائري من خلال القانون الصادر مؤخرا رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ويمكن أن نلخص ابر الحقوق التي يمكن أن نذكرها والتي تحمي أطرافها فيما يلي

أولا: الحق في الخصوصية :

يجب احترام رسائل البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين وكذلك احترام حقهم في الخصوصية وهذا يقتضي الالتزام بعدم نشر بيانات خاصة بأحد العملاء ولا يتم الاحتفاظ بهذه البيانات إلا لوقت محدود.[2]

وهو ما توجه إليه المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة رقم 18-05 الصادر مؤخرا في المادة 26 منه التي تنص على : " ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع معطيات ذات طابع شخصي ، ويشكل بيانات الزبائن و الزبائن المحتملين ، أن لا يجمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه :

- الحصول على موافقة مستهلكين إلكترونيين .
- ضمان أمن نظم المعلومات و سرية البيانات .
- الالتزام بالأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال ". [3]

ثانيا : الحق في الإعلام .

ويعرفه البعض بأنه التزام قانوني سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه ، و التي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ، أما فيما يتعلق بالتزام إلكتروني فيعرفه البعض بأنه اتفاق قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب و بكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ،ص 139.
[2] المرجع نفسه : ص 229.
[3] المادة 26 من قانون التجارة رقم 18-05 السالف الذكر .

يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة [1] ، وهو ما يتوافق مع المادة 12 من القانون 18-05 السالف الذكر و التي تنص على :" تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية :

- وضع شروط تعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة ....." .[2]

الفرع الثاني : المهني أو المورد في عقود التجارة الالكترونية :

عرف المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 السالف الذكر المورد الإلكتروني من خلال المادة 06 الفقرة 04 كما يلي : " المورد الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية " .[3]

وبالمقابل فإن التوجيه الأوروبي يعرف المورد الذي يتعامل مع المستهلك بالتعاقد عن بعد من خلال وسائل الاتصال عن بعد وتعبير المورد يعني أي شخص طبيعي أو قانوني يبرم عقدا ويكون خاضعا لهذا التوجيه ، ويتعامل في إطار قدراته المهنية و التجارية .[4]

وقد عرف القانون المصري بشأن حماية المستهلك المورد بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو باستيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات ،أو التعامل عليها بأي طريقة من الطرق ، ولفظ " شخص هذا " يتطرق إلى كل شخص طبعي أو اعتباري ، ويشترط في المهني اجتماع عنصرين : الأول هو العرض للأموال و الخدمات و الثاني هو ممارسة نشاط بصفة اعتيادية على وجه الاعتراف .[5]

---

[1] إمدالو سهام و لحسن ليلى : حماية المستهلك الإلكتروني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، فرع القانون الاقتصادي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 -2013، ص 65.

[2] المادة 12 من القانون 18-05 السالف الذكر .

[3] خالد ممدوح إبراهيم : المرجع السابق ، ص 27 .

[4] محمد سعيدي اسماعيل : **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 364.

[5] عمر حسن المومني : **التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص33-34.

وتنص المادة 09 من القانون 18-05 على : " تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية ...."[1] .

المطلب الثاني : إثبات عقود التجارة الإلكترونية .

يتم إثبات عقود التجارة الإلكترونية من خلال آليات استحدثتها مختلف الهيئات و المنظمات التشريعية بغية حماية هذا النوع من العقود كما أن المشرع الجزائري حمى المعاملات الإلكترونية من خلال القانون 15 -04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين .

الفرع الأول : توقيع عقود التجارة الإلكترونية

عقود التجارة الإلكترونية كسائر العقود عامة ، لا تلزم المتعاقدين إلا إذا كان ممهور بتوقيعاتهما ، وبالنظر إلى طبيعتها الإلكترونية ، يتعذر التوقيع عليها بالطريق المألوفة في العقود التقليدية[2] ، كون أن طبيعة التوقيع تتفق عادة مع طبيعة العقد ، أو التصرف أو المستند الذي يحمله ، كما أن جدال فقهي قد ثار بشأن طبيعة الكتابة التي تكون ممهورة بهذا التوقيع ، فيما إن كانت تعتبر شرط لإثبات العقود ، أم أنها تعتبر ركن لانعقاد العقد وصحته ، سوف نتناول هاتين النقطتين على التوالي:

أولا :التعريف بالتوقيع الإلكتروني

يكون للعقد الإلكتروني قيمة قانونية ودرجة عالية من الإلزام ، إذا تم التوقيع عليه من أطرافه ، التوقيع بشكل عام تقليدي أو إلكتروني هو وسيلة يعبر بها أحد الأشخاص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين ، وقد يحصل إما بالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم.

لقد كان الفقه سباقا لتعريف التوقيع الإلكتروني ، ثم جاء فيما بعد القانون والقضاء في وضع تعاريف لهذا الأخير ، وسوف نتناول في هذه النقطة مختلف التعاريف التي قيلت في شأن التوقيع الإلكتروني، بادئين أولا بالتعريف القانوني ، ثم الفقهي فالقضائي على التوالي:

[1] المادة 09 من القانون 18-05 السالف الذكر .

[2] إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص 233 .

1. <u>التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني:</u>

يعرف التوقيع الإلكتروني العادي في المادة 2 الفقرة 1 من القانون 15-04 [1] بأنه : "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين عرفت المادة 7 التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه " :التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

ما يمكن استخلاصه من التعريفات التوقيع الالكتروني التي تم عرضها عدم وجود تعريف شامل له، وذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال وتنوعها.

أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة " الأونسيترال " قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001، تصدت من خلاله لتعريف هذا التوقيع ، وكيفية استخدامه والقواعد الخاصة به ، وذلك مساعدة من اللجنة للدول في وضع قواعد خاصة به، حيث عرفت المادة (2/أ) من هذا القانون[2] التوقيع الإلكتروني بأنه ": بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا ، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، ويأخذ على هذا التعريف أنه لم يقم بتحديد أنواع التوقيع الإلكتروني المستخدم ، تاركا للدول إصدار تشريعات خاصة بتحديد أنواع التوقيع وكيفية استخدامه للدلالة على شخصية الموقع والتزامه بالمحرر أو المستند الإلكتروني ، إضافة إلى أن هذا التعريف قام بتحديد الوظائف التي يقوم بها التوقيع

[1] قانون رقم 15-04 ، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين سالف الذكر.

[2] قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 ، المنشور باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع: http://www.uncitral.org.stabl/ml-elecsig-a.pdf.

وهي :تعيين هوية الموقع على رسالة البيانات ، ودلالته على التزامه وموافقته على المعلومات الواردة فيها، وهي نفس الوظائف التي يقوم بها التوقيع العادي .[1]

نجد أيضا على مستوى المنظمات الدولية ، أول نص أوروبي يتعلق بموضوع التوقيع الإلكتروني ، هو التوجيه الأوربي رقم 1993/99 الخاص بالتوقيع الإلكتروني ، والذي نص في المادة 01/02 بأن التوقيع":عبارة عن معطيات ذات شكل إلكتروني مرتبطة أو مدرجة بمعطيات إلكترونية أخرى التي يمكنها أن تقوم بوظيفة التعريف"، تضمن نوعين من التوقيعات ، الأول هو التوقيع الإلكتروني العام، يتم بأي طريقة أو إجراء إلكتروني ، والثاني هو التوقيع المتقدم أو المعزز ، والذي يكون محررا بشكل يجعل من أي تعديلات لاحقة عليه يمكن تبينها ، ويأخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق لمسألة رضا الموقع على خلاف قانون الأونسيترال المذكور أعلاه .[2]

على مستوى القوانين الداخلية للدول ، نص القانون الفيدرالي الأمريكي ، على ":يقصد بالتوقيع الإلكتروني أي رمز أو وسيلة بصرف النظر عن التقنية المستخدمة إذا ما تم نسبته إلى شخص يرغب في توقيع مستند ، كما أننا نجد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قام بتعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 منه التي عرفته بأنه: " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه." [3]

يلاحظ أن جميع التعريفات التي جاءت بها قوانين المعاملات الصادرة في الدول العربية لم تقم بتحديد أنواع التوقيع الإلكتروني على سبيل الحصر وإنما ذكرتها على سبيل المثال [4]، كي تستوعب التطورات التكنولوجية كما قلنا سابقا، إضافة لتركيزها على الوظائف التي يقوم بها في مجال التجارة الإلكترونية ، والذي يعد إزالة للعقبات التي تعترضها والتي تفرض أن يكون المحرر موقعا عليه بخط اليد من قبل الملتزم به.

---

[1] لورنس محمد عبيدات، **إثبات المحرر الإلكتروني**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص244 .

[2] خالد ممدوح إبراهيم :المرجع السابق، ص ص 244 و245 .

[3] حمودي ناصر : المرجع السابق، ص289 .

[4] طمين سهيلة : الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون دولي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 48.

2. التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

تختلف التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني باختلاف النظرة إليه، فهناك من يعرفه بناءا على رسائل البيانات التي يتم بها، أو بحسب الوظيفة أو الدور الذي يؤديه التوقيع، أو بناءا على التطبيقات العملية للتوقيع، وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات إلا أننا نقسمها إلى طائفتين هما:

أ- الطائفة الأولى :

ارتكزت في تعريفها له على الكيفية والطريقة التي ينشأ من خلالها، حيث ركزت على أنه ينشأ من إجراءات غير تقليدية أو معادلات خوارزمية ، إضافة لعدم بيانها لدور أو الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني ، وهي تحديد هوية الشخص وبيان موافقته التزامه بما جاء بمضمون المحرر، ومن هذه التعريفات ، نذكر ":التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما ، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي " [1] ، وعرف أيضا بأنه ":كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية أي أنه يتم بطريقة إلكترونية"، كما عرف بأنه ":استخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع[2] "

ب- الطائفة الثانية :

ركزت على كيفية إنشاء التوقيع الإلكتروني، على اعتبار أنه مجموعة من الإجراءات التقنية، دون تحديد وظائف لهذه الإجراءات، تاركا المجال لأي إجراءات قد تستجد وتكون ذات كفاءة على تحقيق وظائف التوقيع، إضافة إلى إبراز الوظيفة التي يقوم بها التوقيع وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته الموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني الذي تم وضع التوقيع عليه، ومن هذه التعريفات أيضا، تعريفه بأنه ":مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"، هذا التعريف يعتبر الأقرب من حيث الوضوح، في كيفية تكوين التوقيع، حيث أنه أبرز كيفية قيام التوقيع تاركا للتشريعات القيام بتحديد الصور المختلفة

[1] لورنس محمد عبيدات : المرجع السابق، ص127

[2] ابن مقلان محمد : وظائف التوقيع الإلكتروني، مقال منشور على الموقع: www.E-mail : nailto.moglen@ columbia.edu .

له وفاتحا المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن ظهورها مستقبلا، إضافة لإبرازه للوظيفة التي يقوم بها هذا النوع من التوقيعات، وهو التعريف المختار من قبل أغلب التشريعات .[1]

عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه ":توقيع يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام ليتم إخراجه على شكل رسالة إلكترونية تتضمن علامات مميزة للموقع من غيره ومشفرة بإحدى طرق التشفير ,ويتم تداول الرسالة إلكترونيا من خلال الوسائل الإلكترونية ".

3. التعريف القضائي للتوقيع الإلكتروني:

اتبعت محكمة النقض الفرنسية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني مسلك تعريفها للتوقيع التقليدي , فبعدما عرفت هذا الأخير بأنه ":شهادة بخط اليد تكشف عن رضاء الموقع بهذا التصرف وتمكن من التحقق من إسناد التوقيع لصاحب الوثيقة"، قررت بأن ":هذه الطريقة الحديثة(التوقيع الإلكتروني) تقدم نفس الضمانات اليدوية الذي يمكن أن يكون مقلدا، بينما الرمز السري لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الكارت فقط" ، ثم كرس القضاء بعد ذلك، هذا النوع الجديد من التوقيعات باعتباره توقيع صحيح معترف به قانونا على أنه :كل رمز خطي مميز وخاص يسمح بتحديد وتشخيص صاحبه بدون لبس ولا غموض، وانصراف إرادته الصريحة للالتزام بمحتوى ما تم التوقيع عليه[2] ، وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 1989/11/08، بخصوص قبول التوقيع الرقمي في حالات الوفاء بالبطاقة البنكية، تطبيقا لحكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق المشهور بقضية" كريديكاس ".[3]

أين أسست حكمها على أن قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين 1134 و 1341 من التقنين المدني الفرنسي [4] اللتان تجيزان للأفراد مخالفة أحكامهما باعتبارهما قاعدتين مكملتين ، وهو ما أخذت به محكمة استئناف مونبلييه في قرارها الصادر بـ 1987/04/09 حيث اعترفت به المحكمة , وجاء في حيثيات الحكم ":طالما أن صاحب البطاقة هو الذي قام باستخدامها ، وهو الذي قام أيضا

---

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص236 .

[2] حمودي ناصر : المرجع السابق ، ص 287.

[3] طمين سهيلة : المرجع السابق ، ص 53.

[4] قضية "كريديكاس "باللغة الفرنسية والحكم الصادر بشأنها على الموقع:

http://wwww.crédicas.onlineau.fr/memoire/1820.pdf

بإدخال الرقم السري في نفس الوقت، فإنه يكون قد عبر عن رضاه وقبوله سحب هذا المبلغ المسجل، وبناءا عليه فإن قد قدمت دليل كافي على ديونها بواسطة تسجيل الآلة لتلك العملية والتي كان يتعذر شركة قبولها لو لم يكن استخدام البطاقة متزامنا مع إدخال الرقم السري"، غير أن محكمة النقض الفرنسية تراجعت في قرارها هذا بعض الشيء.

وهذا راجع لحاجات الدقة والفعالية والأمن، حيث قضت على أنه بناءا على نص المادة 130 من التقنين التجاري الفرنسي، التوقيع الصادر من الشخص الذي يدعي صحته وصلاحيته لا يتم بمجرد ذكر الرقم السري في النص المرسل بواسطة التلكس، إذ أن هذا الرقم لا يعدو أن يكون المفتاح السري .[1]

ثانيا :شروط التوقيع الإلكتروني:

بعد تعريفنا للتوقيع الإلكتروني، توصلنا إلى أنه مشابه للتوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية، واعتباره شكلا جديدا من أشكال التوقيع، فإن هذا الأمر يتطلب منا دراسة الشروط التي يتوجب توافرها في هذا التوقيع ليكون منتجا لكافة آثاره.

نجد تشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية عامة وبالتوقيع الإلكتروني خاصة ، ذكرت الشروط الواجب توفرها في التوقيع بشكل مباشر، بينما لم تقم بذلك تشريعات أخرى، لكن يمكن استنتاجها هذه الشروط من مضمون نصوصها، وفيما يلي الشروط التي يتوجب توافرها في التوقيع الإلكتروني:

1. أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة للموقع:

يصدر عن أي شخص توقيع إن تبلور على شكل مادي، وهذا الشكل هو الذي يكون مميزا لشخص الموقع عن غيره ومحددا هويته، لأن التوقيع يكون عائدا إلى الموقع نفسه ويسأل عن كافة التصرفات التي تبرم من خلال الإشارة عليه بالتوقيع[2] ، لأنه مهما كان شكله الذي تبلور فيه، يتم الاعتراف به كعلامة مميزة للموقع دون غيره ,سواء تم ذكر الاسم أسفل التوقيع أم لم يذكر، ويفضل إدراج الاسم أسفل التوقيع.

يعد التوقيع الإلكتروني من العلامات المميزة للموقع دون غيره، ولا يمكن توافر عدة نسخ له، لأنه عندما يتم إصدار التوقيع فلا يتوقع إصدار نفس التوقيع لشخص آخر، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الغير

[1] محمد السعيد رشدي : **الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري والكويتي**، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996 .، ص 54 ، 55 .

[2] السيد قنديل: **التوقيع الإلكتروني** ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص51 .

وإلغاء السمة الأساسية التي يمتاز بها التوقيع الإلكتروني، وهي توفير الأمان لمستخدمي العقود الإلكترونية، بإتمامها من خلال التوقيع الذي يتم إدراجه، لأنه من خلاله يتم تحديد شخص الموقع والمعلومات الأساسية عنه، ومركزه، وفي حال إنشاء توقيع فإنه يتضمن علامات تميزه عن غيره، لأنه قائم على الخصائص الذاتية، فلا يمكن مثلا التشابه في قزحية العين أو بصمة الأصبع، فلا يتصور أن يكون هناك تشابه، لأن الله عز و جل لم يخلق أي تشابه أو تطابق في بصمات الأصبع أو في قزحية العين.[1]

2. التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

يعني هذا الشرط وجوب أن يعكس التوقيع رضا الموقع وإقراره بالتصرف الذي وقع عليه أيا كان شكل التوقيع، وقد سبق وأن تم الاعتراف بتحقق هذا الشرط بخصوص استخدام الأرقام السرية لبطاقات الائتمان المصرفية في أجهزة الحاسب الآلي ، ويعد ذلك بمثابة تعبير صريح عن إرادة الارتضاء بالتصرف [2] ، نفس الشرط يتحقق مع كل أشكال التوقيعات الإلكترونية الأخرى، التي أصبحت تعتمد على تكنولوجيات فاقت بكثير تكنولوجية البطاقات المصرفية، وهو ما أثّر على التشريعات وجعلها تعترف بحجيته وإعطائه نفس القيمة القانونية الممنوحة للتوقيع التقليدي، باعتباره يعكس إرادة صاحبه دون أدنى شك خاصة مع تقنيات التشفير وإجراءات الأمان المتبعة في ذلك، بل وبشكل أفضل من التوقيع التقليدي.[3]

3. ارتباط التوقيع بالمحرر الإلكتروني ارتباطا وثيقا:

ينتج عن التوقيع العادي على السند العادي ، تحقق اتصال التوقيع بالسند ، اتصالا ماديا وكيمائيا ملازما وممكنا ، بحيث لا يمكن معه فصل أحدهما عن الآخر ، ما لم يجر إتلاف السند ، أو إحداث تعديل في التركيب الكيميائي للحبر ومادة الورق المستخدمة ، أما في التوقيع الإلكتروني ، وبما أنه لا يوجد ورقة أو سند مادي ، كما لا يوجد توقيع مادي ، فإن الاتصال بين التوقيع والسند يبدو واهيا ، وعرضة للتلاعب من جراء إمكان إحداث تعديل ، وإدخال بيانات أخرى تتفق مع مصالح مستعمل جهاز

[1] طمين سهيلة : المرجع السابق، ص 53.

[2] محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة المحاماة،دمشق ، سوريا ، العدد الثاني لسنة 2002 ، ص622 .

[3] إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 247 ، 248.

الحاسوب ، من دون أن يترك ذلك أي أثر مادي يمكن أن يستدل عليه[1] ، غير أن ارتباطه بمضمون السند من الأمور التي ترتبط ارتباطا أساسيا به، ولا يمكن فصله عنه.

ويعود ذلك إلى كفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر الإلكتروني ، ومن أهم التقنيات المستخدمة في استمرار الارتباط هو استخدام مفتاحي التشفير العام والخاص ، بحيث لا يستطيع الغير الإطلاع على مضمون رسالة البيانات المرسلة ، لأن هذا النص يكون غير مفهوم وغير واضح للآخرين ، كونه عبارة عن رموز وإشارات لا يمكن فهمها دون استخدام مفتاح التشفير الخاص الذي يحول النص المشفر إلى الوضع الأصلي الذي تتم قراءته بشكل واضح ومفهوم .[2]

يزيل توفر هذه الشروط كل شك بخصوص قيام التوقيع الإلكتروني بنفس وظائف التوقيع ، التقليدي ، بل وأكثر من ذلك خاصة مع التوقيع المتقدم الذي تسهر عليه جهات محايدة وبالتالي لا مجال للتراجع عن استعمال التوقيع الإلكتروني بعد أن تجسد استعمال المحررات الإلكترونية ، التي لا تقبل إلا إذا كانت ممهورة بهذا النوع الجديد من التوقيع.

الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني عدد لا يحصى من التطبيقات ، كونه في تطور وتجدد مستمر ، وفيما يلي سنحاول بيان بعض أنواع التوقيع الإلكتروني التي تم التوصل إليها إلى غاية هذا الوقت ، وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى.

عند إبرام العقود ، قد تضع الأطراف المتعاقدة توقيعاتها على وثيقة العقد ، وهذا لأجل إضفاء نوع من جدية على ارتضاءها الالتزام به ، ناهيك عن الدور الإثباتي الذي يؤديه التوقيع ، لذلك سنحاول بيان وظيفة العقد الموقع عليها إلكترونيا في النقطة الثانية.

كما للتوقيع العادي عدة أشكال ، سواء أكان توقيعا بالإمضاء ، أم بالختم ، أو ببصمة الأصبع ، فإن للتوقيع الإلكتروني عدة أشكال مختلفة ومتعددة منها :التوقيع بالقلم الإلكتروني ، أو التوقيع بالبصمة

[1] طمين سهيلة : المرجع السابق ، ص 54 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي : **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص178 .

الإلكترونية ، والتي تتم قراءتها إلكترونيا ، أو التوقيع الرقمي ، ولنتمكن من توضيح تطبيقات وأشكال التوقيع الإلكتروني سوف نبينها على النحو التالي:

أولا :التوقيع الرقمي الكودي:

يعتبر التوقيع الرقمي أهم صور التوقيع الإلكتروني ، وهو عبارة عن رقم سري أو رمز ، ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز ، والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية ، حيث يقوم هذا النوع من التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي , والذي ينشئ مفتاحين مختلفين ، ولكنهما مترابطان رياضيا ، يتم الحصول عليهما باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير المتناظرة[1] وهو تقريبا التعريف الذي تبنته المادة 04 من مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية للجنة القانون التجاري الدولي ، حيث نصت على ":قيمة عددية تصمم بها رسالة البيانات بحيث تجعل من الممكن ، باستخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص بمنشئ الرسالة القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام ذلك المفتاح."

أقر القضاء الفرنسي واعترف بصلاحية التوقيع الرقمي ، الذي يتم بواسطة شخص من خلال الرقم الخاص المستخدم في بطاقات الدفع ، وهذا بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بإثبات التصرفات .[2]

ثانيا : التوقيع البيومتري:

يعرف هذا التوقيع بالتوقيع بالخصائص الذاتية ، مفاده أن لكل إنسان خصائص ذاتية تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به ، وهو ما يتيح استخدامه من خلال توقيع يدل على شخصية أو صاحبه ، ويمكن أن يكون التوقيع عن طريق استخدام بصمة الأصبع أو التحقق من نبرة الصوت ، خواص اليد البشرية أو مسح العين البشرية ، التعرف على الوجه البشرية .[3]

[1] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص242

[2] طمين سهيلة : المرجع السابق ، ص 54 .

[3] مقال الكتروني بعنوان التوقيع الالكتروني منشور على الموقع www.droit.dz.

وغني عن البيان أن ارتباط هذه الخصائص الذاتية بالإنسان، تسمح بأن تميزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على التصرفات المبرمة عن الوسائط الإلكترونية وغيرها من التعاملات.[1]

يتم التحقق من شخصية المستخدم أو المتعامل مع الرق البيومترية عن طريق أجهزة التي ، ولوحة المفاتيح ، إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي مثل الفأرة تقوم (من خلال تقنيات أو أجهزة معينة) بالتقاط صورة أو عدة صور دقيقة لعين المستخدم، أو يده، أو بصمته الشخصية، ثم تسجيله بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، ليقوم هذا الأخير بعد ذلك بمطابقة صفات المستخدم مع هذه الصفات المخزنة، ولا يسمح له بالتعامل إلا في حالة المطابقة .[2]

يأخذ على هذا النوع من التوقيع أن اللجوء إليه قد يواجه صعوبات ، مثل تآكل بصمات الأصابع عبر الزمن أو بسبب ممارسة العمل في بعض المهن ، وتطابق وجه التوائم ، وصعوبة الاستخدام في شبكة مفتوحة كالإنترنيت ، مثلا جعل تطبيق هذا النوع من التوقيع في شبكة مفتوحة كالإنترنيت ، مثلا جعل تطبيق هذا النوع من التوقيع في شبكة الإنترنيت قاصرا على استخدامات محددة .[3]

ثالثا : التوقيع بالقلم الإلكتروني

تتمثل هذه الطريقة في كتابة التوقيع الخطي بواسطة قلم إلكتروني خاص على لوحة معدنية حساسة مرفقة بجهاز الحاسوب، فيظهر التوقيع الخطي على شاشة الحاسوب ، ويتم تخزينه ، ومن ثم يقوم برنامج خاص بالتحقق من صحة هذا التوقيع في كل مرة يعاد فيه كتابته ، بالاستناد إلى حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها من دوائر وإلتواءات ، وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الخطي الذي سبق تخزينه.

[1] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون،دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 120 .

[2] محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ، ص195.

[3] محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص196 .

ميزة هذا التوقيع إذن، تكمن في أنه يتم التحقق من صحته كل مرة يتم فيها، ولكن يؤخذ عليه أنه يحتاج إلى أجهزة مرفقة بجهاز الحاسوب، وهي غير متوفرة دائما، كما أن استخدامه عبر شبكة الإنترنيت سيحتاج إلى وجود جهة توثيق تضمن عدم التلاعب به أو تزويره.[1]

رابعا : التوقيع بالرقم السري في البطاقات الممغنطة:

أكثر المجالات التي انتشر فيها استخدام هذه البطاقات هو القطاع المصرفي، وأصبح لدى معظم البنوك إن لم يكن جميعها، خدمة الصراف الآلي، التي تعتمد أساسا على وسائل تقنية حديثة تستخدم من أجل سحب وإيداع النقود فيها ببطاقات ممغنطة، وهذه البطاقات تحتوي على بيانات خاصة بشخص معين (صاحب البطاقة أو العميل) وهذه البيانات موجودة في دائرة

إلكترونية مغلقة مثبتة على البطاقة، يتم إدخال البطاقة داخل الصراف الآلي، ثم كتابة الرقم السري وهو هنا بمثابة التوقيع فيتعرف الجهاز على صاحب البطاقة، مما يفسح المجال أمامه لإصدار الأمر لتتم العملية المطلوبة من سحب أو إيداع ثمن إذا استخدم الجهاز في المتاجر.

ويمكن استخدام مثل هذه البطاقة في شبكة الإنترنيت ، عبر بطاقات الائتمان المعروفة عالميا ، مثل: Visaو ، Mastercardو ، American ،حيث يحدد لصاحب البطاقة رقم سري ، يستعمله كتوقيع إلكتروني في عمليات الدفع الإلكتروني ، ولابد هنا من تشفير الرقم السري عند استعمالها في عمليات الدفع عبر الشبكة ، فلا يمكن بالتالي معرفته حتى لو تم اعتراضه.[2]

خاتمة الفصل :

مما سبق ذكره نستخلص أن التجارة الإلكترونية موضوع حديث النشأة في التشريعات الحديثة استلهمت مصادرها من المنظمات الدولية وكذا الأعراف التجارية الناشئة جراء تطور وسائل التكنولوجيا و الاتصالات وتبرم بواسطة العقود الإلكترونية .

كما نلاحظ أن لا تلزم الأطراف بما يرد في مضمون العقود المبرمة إلكترونيا و هو أحد أبرز المشاكل القانونية التي تواجهها وهو مسألة الجدية ومشكلة الأدلة الثبوتية.

---

[1] محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص197 .

[2] مناني فراح : **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري** ، مرجع سابق، ص191

مقدمة الفصل :

لقد سعت دول العالم إلى تحديث وسائل الدفع المستعملة تماشيا مع التطور الحاصل في هذا المجال دون إهمال وسائل الدفع التقليدية ولقد عرف المشرع الكويتي الدفع الإلكتروني من خلال القانون رقم 20 لسنة 2014 ، المادة 1 : " الدفع الإلكتروني هو عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية"

ومنه يكمن القول أن وسائل الدفع على أنها كل الوسائل و الأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغية إبرام مستحقاتهم بغض النظر عن الوسائل المستعملة سواء كانت ورقية كالسند لأمر، أو السفتجة أو إلكترونية حديثة ومواكبته للعصر الحالي الذي يشهد بقلة نوعية و غير مسبوقة تكنولوجيا .

ويتضمن الدور الاقتصادي لوسائل الدفع في حلولها محل النقود في التعامل و المعاملات ، حيث يتلخص العملاء من مضايقات استعمال النقود و الوسائل التقليدية .

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشير إلى وسائل الدفع الإلكترونية إلا مؤخرا في محاولة منه لمواكبة التطور الحاصل من الجهات المعنية و يمكن ملاحظة أن المشرع أشار إلى ذلك ضمنا من خلال الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 و كذلك من خلال الأمر 79/75 المتضمن القانون التجاري و المعدل و المتمم بالأمر 03/05 .

وفي هذا الفصل سنتناول بالتفصيل الطرق الثلاثة الرئيسية الحديثة المتبعة في التعاقد الإلكتروني .

المبحث الأول : التعاقد الالكتروني عبر شبكة الأنترنت .

بما أن التشريعات و كذا الدول أصبحت ترتبط فيما بينها عن طريق التجارة الالكترونية وسهلت عمليات إبرام العقود الالكترونية فإن هذا التقارب والتطور ينعكس على الوسائل التي تستخدم في الدفع أثناء إبرام العقود وبالتالي فإن الاقتصاديات الكبرى قامت بابتكار هته الوسائل لتسهيل العمليات المصرفية التي تنتج العقود والتي تبرم فيما بين الأفراد وكذا الشركات و الدول و سيتناول هذا الفصل أبرز الوسائل التي تستخدم في التجارة الالكترونية.

وبما أن الأنترنت ركيزة أساسية في تنفيذ التجارة الألكترونية كما أنها الوسيلة الأبرز في التعاقدات الشرائية و التسويقية وغيرها من العقود التي يقوم بهاالأطراف حيث سنتناول في هذا المبحث الشبكة العنكبوتية الإلكترونية ودورها في تنفيذ التعاقدات الإلكترونية.

المطلب الأول : مفهوم شبكة الأنترنت .

تعتبر الأنترنت من المصطلحات الدولية في عالم تكنولوجيا شبكات الكمبيوتر و التي لا يزال يلبسها الكثير من الغموض حول مفهومها و آلية عملها ومسؤولية إدارتها .

الفرع الأول : تعريف شبكة الأنترنت :

الانترنت Internet كلمة إنجليزية مختزلة لعبارة Interconnexion Network و المكونة من كلمتين هما:

- Interconnexion : وتعني ربط أكثر من شيئين ببعضهما البعض .
- Network: وتعني الشبكة .

فيأخذ الجزء الأول Inter من الكلمة الأولى و جزء Net من الكلمة التالية يتشكل لنا Internet بمعنى الرابط بين الشيكات .

ويعرف الانترنت على أنه شبكة ، وهو عبارة عن شبكة إتصال عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات الفرعية وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع و الأحجام في العالم [1]و المرتبطة ببعضها

[1] سعد غالب ياسين ، بشار العلاق :المرجع السابق ، ص 97 .

البعض عبر خطوط الاتصال سواء كانت هاتفا أو خطوطا متخصصة أو عبر الأقمار الاصطناعية وقد ظهرت النواة الأولى لشبكة الأنترنت في ستينات القرن الماضي و في عام 1969 بالذات .[1]

حيث أن إرتفاع حدة الحرب بين الغربي قيادة الولايات المتحدة الأمريكية و المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفياتي سابقا خلق رعبا ثوريا لدى الولايات المتحدة الأمريكية مما دفع بها إلى التفكير في إنشاء شبكة المعلومات لا مركزية قادرة على العمود أمام أي تدمير محتمل [2] والاستمرار في العمل حتى ولو أصيب إحدى جواسيسها أو مجموعة منها .

وقد كلفت وزارة الدفاع الأمريكية وكالة مشروعات البحث المتقدمة ARPA بتحديد الطريقة المثلى للربط بين مختلف مواقع الكمبيوتر .

وفي سنة 1969 تمكنت وكالة أربا ARPA من تحقيق إنشاء أول شبكة معلومات تسمى شبكة آربانت ARPANET ربطت بين أربعة أدمغة إلكترونية في أربع هيئات جامعية غير أربع عقد مكونة من أجهزة كمبيوتر عملاقة .[3]

اليوم لا يجد مستخدم الانترنت أي عناء في استكشاف التطور الهائل و السريع لمواقع التجارة الإلكترونية فإذا كان واقع شبكة الانترنت في بداية إطلاقها يعكس ميلاد مواقع النشر الإلكتروني التي تتضمن معلومات عامة تعريفيه وإعلامية .

إن معدلات الزيادة في مستخدمي الأنترنت رافقها نمو وتطور محتوى المواقع العاملة على الأنترنت و ذلك بإضافة خدمات إلكترونية ومداخل للبريد الإلكتروني مع المواقع وذلك بإضافة خدمات إلكترونية في مختلف أنماط و أنواع المواقع العاملة ، فوفقا للمؤسسة media matrix ، فإن جميع التعلمية المشار إليها ، تعرض خدمات تجارة إلكترونية اتصالات بريد إلكتروني أخبار عامة ، خدمات ذات علاقة بالهويات و المعلومات حول الأعمال ، والتسويق على الخط .[4]

---

[1] سمية ديمش : التجارة الإلكترونية حقيقة وواقع في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 22.

[2] سمية ديمش : التجارة الإلكترونية حقيقة وواقع في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 22 .

[3] سمية ديمش ، المرجع نفسه ، ص 23.

[4] دغالب ياسين ، بشير عباس العلاق : المرجع السابق ، ص ص 14-15.

الفرع الثاني : دور الإنترنت في التجارة الإلكترونية :

الانترنت لكي تستمر التجارة اللإلكترونية عبر الانترنت بدلا من إجرائها عبر الوسائل الأخرى لأن الانترنت وسيلة اتصال تعتمد على الوسائط المتعددة ، حيث تستعين بوسائل حديثة ومبتكرة تساعد المؤسسة على إجراء اتصال مباشر صوتي و مرئي مع عملائها .

تمر التجارة الالكترونية بمرحلة ضرورية و هي مرحلة تسوية المدفوعات ولكي تنجح هذه التجارة لابد من التطور أيضا في كيفية تسوية هذه المدفوعات حتى لا تعرقل النشاط التجاري الإلكتروني .[1]

وتنص المادة 01 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 20 لسنة 2014 في الفصل الاول منه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبنية قرين كل منها وفقا لما يلي : إلكتروني : كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات على كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لا سلكية ن ما يستحدث من تقنيات هذا المجال " .[2]

يستخلص من هذا النص أن المشرع الكويتي أشار إلى الانترنت و غيرها من الأنظمة الإلكترونية التي تساعد في إبرام العقود التجارية الإلكترونية .

إن ظهور نوع جديد من التجارة الإلكترونية ألا وهي التجارة الإلكترونية أدى إلى تحول أسواق العالم إلى أسواق واسعة النطاق تتلقى فيها الأطراف المتعاقدة عبر تقنيات الاتصال الحديثة فيتبادلون المعلومات و البيانات بسهولة كبيرة وبسرعة فائقة ، حيث أنه لا يمكن مزاولة و مباشرة التجارة الإلكترونية بدون وجود موقع تجاري على شبكة الانترنت ولما كانت شبكة الانترنت تضم ملايين المواقع التجارية ، مما يجعل التأسيس إلى إطلاق موقع تجاري إلكتروني ممل يحتاج إلى عملية هامة وتخطيط مدروس .

وقد وضع الخبراء التسويق و الأعمال على الانترنت عشر (10) خطوات لبناء موقع العمل الناجح و المريح وهي كما يلي :

1- يتعين بداية تحديد الأهداف المرجوة من وجود الموقع التجاري على الانترنت .[3]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر : التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ، ص12-13.

[2] المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية .

[3] سمية ديمش ، المرجع السابق ، ص 25.

2- يتعين تحديد سقف أولي معين من عدد الزبائن المتوقعين للموقع مع رصد منطقة سوق جغرافية معينة يكون لدى الشركة معلومات جيدة عن ثقافتها و احتياجاتها لأنها ما يكون يمكن تسويقه في الجزائر يختلف عما يتم تسويقه في أستراليا [1] مع وجوب التنبه إلى العمليات التجارية الدولية تحتاج إلى إعداد آليات وتسهيلات لخدمة الزبائن العالميين و التفاهم معهم و لهذا فإن المعلومات المجمعة على المستهلكين يجب تحديدها بدقة ، بحيث يقدم تلقائيا العمليات التجارية اللازمة للبيع على الخط ومن ذلك الحاجة لوضع أكثر من لغة على الموقع .[2]

3- يتم وضع دراسة جدوى عن الموقع التجاري على شبكة الانترنت و الموقع التجاري الالكتروني يتم من خلالها وضع ميزانية شاملة له تشتمل تكاليف خادم معلومات الموقع على شبكة الانترنت وتكاليف التسويق ، بالاضافة للصيانة و الادارة من خلالها وضع ميزانية شاملة له تشمل تكاليف خادم معلومات الموقع وتكاليف التسويق بالإضافة للصيانة و الإدارة من ومصاريف مصادر المعلومات ، ومما لا شك فيه أن الصيانة بالموقع و الحرص على تحديث المعلومات المعروضة من خلاله و التسويق يفوق أهمية الأموال التي يتم إنفاقها عليه وذلك نظرا لأن التحديث وسرعة الخدمة هو الذي يميز المواقع التجارية الالكترونية عن أخرى .

4- ضرورة اشتراك جميع إدارات العمل في الشركة في المساهمة ووضع و تنفيذ استراتيجية المواقع التجارية الإلكترونية عن أخرى ، وذلك حتى يعكس تصورا متكاملا و ناضجا للعمل .[3]

5- تنبه هذه الخطوة إلى الحدود التقنية للمتصفحين حيث يستخدم المستهلكون و المتصفحين عموما الابتكارات في هذا الشأن .

6- ينبغي وضع قائمة محتويات الموقع ومراعاة علاقاتها بالمتصفحين المطلوبين كمرحلة مبدئية ثم وضع محتويات لاحقة يتم إنزالها مع الوقت إلى الموقع ، مع تزايد العمليات عليه ، وهذه المحتويات يجب أن تتعلق باهتمامات العملاء و المستهلكين .[4]

7- يجب اختيار إسم مختصر للموقع ما أمكن ، فكلما كان صغيرا أو رمزيا ومعبرا كلما كان افضل للتداول و التصفح .

8- يتعين التأكد من فعالية حالات البريد الإلكتروني للموقع وسهولة الوصول إليه لأنه ببساطة الجسر الأساسي للتواصل مع المستهلكين و العملاء و التعامل معهم وبدونه يبقى الموقع معزولا ولا معنى

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 133-134.

[2] سمية ديمش : التجارة الإلكترونية حقيقة وواقع في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 30.

[3] عبد الهادي فوزي العوضي : **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني**، دار النهضة العربية ، مصر ،2005، ص 27.

[4] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 134.

لوجوده على الشبكة و بالنظر إلى أهمية الدور الذي يلعبه البريد الإلكتروني كوسيلة اتصال ونقل للمعلومات من جهة و أداة للتجارة الإلكترونية من جهة أخرى ، فقد وصفه البعض بأنه العمود الفقري للشبكة و أحد أهم عناصر نجاحها .

9- بعد ذلك تبدأ المرحلة التنفيذية للعمل التجاري الإلكتروني باختيار شبكة تصميم المواقع الإلكترونية الملائمة التي يمكن تصميم المواقع ذاتيا إذا لم تتوفر الموارد ، ولكن ذلك يبقى جهدا محدودا قاصرا إذا لم يكن في الشركة قسم متخصص بتصميم الصفحات ، لأن هذا العمل يحتاج إلى جهود جماعية و برامج متخصصة .

10- تركز هذه الخطوة على تسويق الموقع وضمان تطويره الدائم بوضع تساؤلات حرجة على كيفية الوصول لعدد معين من المتصفحين للموقع خصوصا إذا كان المطلوب اجتذاب فئة معينة من مناصفة ما ، وبالتالي كيف يتم الإعلان وفي أي بلد ومع أي المواقع الإعلانية على الانترنت ، وما يجب التنبه إليه أنه من الأخص الاعتقاد بأن إطلاق الموقع و تشغيله يعني انتهاء المهمة لأن إطلاق الموقع التجاري الإلكتروني يعتبر كولادة طفل يتطلب المتابعة و العناية من التطوير و التقوية حتى يكبر و يصل إلى مراحل النضوج بسرعة ، فيعطي الفوائد المأمولة منه ، ويبقى التنويه إلى أن الموقع لتجاري مشروع عمل دائم لا ينتهي .[1]

المطلب الثاني: أساليب التعاقد عبر الأنترنت

في خضم التطورات المتلاحقة التي تشهدها حياتنا العملية ، برزت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات كتكنولوجيا للأغراض العامة وساهمت في مختلف جوانب حياتنا العامة بالجانب التجاري ، وتتعدد أساليب التعاقد عبر الانترنت ويمكن أن نتناول أبرزها كما يلي :

الفرع الأول : التعاقد عبر البريد الالكتروني

وهو إحدى الوسائل المتوفرة عبر الشبكة وأكثرها شهرة واستعمالا وعبر هذه الوسيلة يستطيع كل من لهم عناوين بريدية إلكترونية الاتصال والمراسلة فيما بينهم، وبكل ما تحمله الرسالة من معلومات أو صور أو أصوات وبتفوق كبير على البريد التقليدي ليس فقط لأنه يسمح بتوجيه الرسائل الخاصة من نقطة لأخرى بل لأنه يؤدي خدمة بدقة متناهية وسرعة مذهلة قد لا تتعدى الثواني، ولا يحتاج إلى أي من متطلبات البريد العادي كالطوابع البريدية أو الرسوم أو عمال البريد، ولا يخضع لرقابة الدول كما على

[1] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 134-136.

البريد العادي ولا يحمل في طياته مخاطر الرسائل العادية وفوق ذلك فهو بالمجان ولكي يكون للشخص عنوان بريد إلكتروني ما عليه سوى التوجه لشكة الإنترنت والتي في غالبها تعلن عن توفيرها لخدمة البريد الالكتروني وتدعو الزائرين إلى التسجيل من خلالها.[1]

ولقد تعددت تعريفات البريد الالكتروني لدى القانونيين فالبعض عرفه بأنه مكان التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي وعرفه البعض الآخر بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات، كما عرفه البعض الآخر بأنه تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني، وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي.[2]

المشرع الجزائري عرف البريد الإلكتروني من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت والتي تنص على:" يقصد بالبريد الالكتروني EMAIL خدمات تبادل رسائل الكترونية بين المستعملين" .[3]

الفرع الثاني :التعاقد عبر الويب العالمي

ويعرف بأنه عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الانترنت والتي تتيح لأي شخص أو جهة الإطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها بشكل متاح للعامة عن طريق أسلوب تكنولوجي يعلق عليه بالنص المحوري(Hypertex)، والذي يقوم بتنظيم البيانات والمعلومات.[4]

وقد عرف المشرع الجزائري موقع الانترنت من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق بخدمات الانترنت والتي تنص على:" يقصد بالموقع أي مكان يحتوي موزعا أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات انترنت".[5]

---

[1] خالد رزيقات : **عقد البيع عبر الانترنت**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 48.

[2] كحول سماح: دور الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة تخرج ماستر قانون شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال ، سنة 2014-2015، ص 12-13.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت جريدة الرسمية العدد63 صادرة بتاريخ 26 أوت 1998 .

[4] خالد عمر رزيقات، عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 46-47.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المتعلق بخدمات وشروطالانترنت المؤرخ في 25 أوت 1998 .

ولقد ساهمت شبكة الانترنت في توفير وقت وجهد للمتعاقدين لما قدمته من وسيلة عصرية في التعاقد والمتمثلة في التأثير على المبيع المرغوب التعاقد عليه، ثم تعبئة العقد الالكتروني والمتضمن إلى بيانات البائع، بيانات المشتري الشخصية (personnel data) الاسم، العنوان، رقم البطاقة الائتمانية، وأخيرا توقيع العقد الكترونيا.

1. بعد اختيار المستهلك للسلعة أو المعلومة المطلوب شراءها يتعين عليه اختيار الكود الممثل لها، ليقوم مزود الخدمة، web-server بإعداد برنامج يوضح فيه كيفية تكوين محفظة التاجر، والتي تشمل على معلومات خاصة بالسلعة أو المعلومة المطلوب شراءها بالإضافة إلى عنوان العميل وبياناته الشخصية.
2. يتم تحديد ثمن السلعة أو الخدمة والاتصال بالبرنامج الذي يوضح حافظة المشتري، وإبلاغه بالقيمة.
3. يترك للمشتري الخيار في قبول العقد أو الرجوع عنه حيث يقوم عند القبول بأداء مقابل المبيع للبائع.
4. يقوم البائع بالتأكد من صحة وصلاحية ما دفعه المشتري بمبادلتها بنقود أخرى أو إيداعها لدى البنك، وتسلمه مصادقة من البنك تفيد صلاحية ما دفعه المشتري.
5. يقوم البائع بتحرير إيصال بالمبلغ.
6. ترسل السلعة أو الخدمة أو المعلومة من البائع إلى القائم بالخدمة.
7. يتم إرسال المبيع إلى المشتري.[1]

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص30–31.

المبحث الثاني: بطاقة الائتمان

مع التطور المستمر والجاري في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومع توجيه كافة الأفراد, الشركات للتوجيه إلى الوسائل الأكثر ربحا للوقت الراحة في إبرام العقود الالكترونية و رغم أن بطاقة الائتمان ليست هي الأداة الوحيدة لإبرام العقود التجارية إلا أنها شهدت سرعة في الانتشار مع جعلها الأكثر رواجا بين المتفاعلين .

المطلب الأول : مفهوم بطاقة الائتمان

ترجع نشأة بطاقة الائتمان crdit cards إلى خمسينات القرن 1958 عندما أصدر مصرف أمريكا بطاقة باسم Banc Amrericas في ولاية كاليفورنيا بالألوان الزرقاء والبيضاء والذهبية حيث سمح من خلالها لمجموعة محددة من المستخدمين سداد قيمة المشتريات عند التجار من دون دفع أي قيمة نقدية على أن يقوموا بسداد هذه القيمة للمصرف في وقت لاحق.

الفرع الأول المفهوم العام لبطاقات الائتمان :

ويطلق على هذه البطاقات العديد من المسميات منها بطاقات الدفع البلاستيكية و بطاقات الدفع الالكترونية غير أن مسمى بطاقة الائتمان هو الأكثر شيوعا ولقد تعددت التعريفات الخاصة ببطاقات الائتمان من هذه التعريفات أن بطاقة الائتمان هي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر وهو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها لهذه البطاقات للوفاء بمشتريات حامليها على أن تتم تسوية المبالغ المستحقة بعد كل مدة محددة.

وتعرف أيضا بأنها بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وبين أحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد صاحب البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المتاجر المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه حي تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حاملها وفقا لشروط فتح الاعتماد.[1]

[1] الشويرف محمد عمر : المرجع السابق ، ص 115 116.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني لبطاقات الائتمان .

المشرع الجزائري لم يتطرق ضمنيا لمفهوم بطاقة الائتمان ، وكيفيات تطبيقها و إصدارها ، لكن يفهم ذلك من مضمون المادة 69 من قانون النقد و القرض و التي تنص على : " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " [1]

كما أرسى المشرع وسائل الدفع الأكثر حداثة من خلال محاولات عصرنة النشاط البنكي ، من خلال نصه على استحداث بطاقات إلكترونية للوفاء بموجب القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري والذي ينص في المادة 543 مكرر 23 على : " تعتبر كل بطاقة دفع صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال ، وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال ".[2]

وقد تعددت تعريفات بطاقة الائتمان و يعود هذا التعدد إلى اختلاف الزوايا التي يتعرض لها كل باحث عند تناوله تحديد مفهوم بطاقات الائتمان.

فقد عرفها البعض بأنها بطاقة تستخدم كأداة وفاء وائتمان فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات للبنك مصدر البطاقة أو لحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح, وذلك بتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك و حامل البطاقة.

و عرفها البعض الآخر أنها التزام بن البنوك التجارية بدفع مبلغ معين من النقود القانونية و التي تعبر عن سلطات وإرادة الدولة, وتتمتع بقوة إجراء مطلقة في الالتزامات, ويجبر الدائن على قبولها وفاء لدينه ويعفى المدين من دينه بمجرد السداد بها وينشأ هذا الالتزام نتيجة إيداع حقيقي لكمية من النقود الالكترونية.[3]

وقد عرف المشرع الفرنسي بطاقة الوفاء في المادة الثانية من القانون رقم 61-1982 الصادرة في ديسمبر 1991 بأنها أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في

---

[1] الأمر 04/10 المعدل و المتمم للأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ ، و الموافق لـ 26 أغسطس 2003.

[2] الأمر 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 م ، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 09-02-2005.

[3] عصام عبد الفتاح مطرالمرجع السابق ،ص72.

المادة 8 من القانون 83–46 الصادرة في 24 يناير 1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بالوفاء أو تحويل نقود من حسابه.[1]

و المشرع الجزائري كأنه اكثر حداثة وتفتح على وسائل الدفع الحديثة ، ويتضح ذلك من خلال المادة 27 من القانون رقم 18 –05 الفقرة الثانية و التي تنص : " عندما يكون الدفع إلكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دف مخصصة لهذا الغرض منشأة و مستقلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من خلال بنك الجزائر و موصولة بأي نوع من أنواع الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية ".[2]

المطلب الثاني : أطراف بطاقة الإئتمان .

لقد خلصت فيما سبق إلى أن بطاقة الائتمان تمنح صاحبها حق الحصول على السلع و الخدمات ، دون أن يؤدي ثمنها حالا ، بل يكتفي بتقديمها إلى التاجر أو صاحب الخدمة والشرط أن يكون هذا الأخير مما يتعاملون مع البنك منشأ البطاقة ليس بالضرورة أن يكون له حساب بنكي لدى بنك العمل حامل البطاقة ، فهي بهذا الإعتبار ليست لها قوة إبراء ذمته ، بحيث يمكن للناس التعامل بها كالنقود بل تفعيلها يحتاج في الغالب إلى أطراف متعددة ، منها التاجر الذي يقبل التعامل بها ، ومن ثم كان التعامل ببطاقة يحتاج أطراف متعددة ومن خلال آلية عمل البطاقة يتضح أن أطرافها هم :

أ- البنك المصدر للبطاقة .

ب- العميل حامل البطاقة .

ج- التاجر أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة .

د- المنظمة العالمية التي ترعى البطاقة .

ه- البنوك الأخرى .[3]

[1] عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ص73.

[2] الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 18–05 السالف الذكر.

[3] الدكتور رضوان غنيمي : بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني و التأصيل الفقهي ، دار الفقه الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2014 ، ص 81 .

الفرع الأول : الأطراف الطبيعية :

تنقسم أطراف بطاقات الائتمان إلى أطراف طبيعية يمكن سرد أهمها كما يلي :

أولا : العميل حامل البطاقة .

هو كل شخص تقدم بإيجاب متمثل في طلب الاستفادة من خدمات البطاقة ، وبعد أن يلتزم البنك بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعمال البطاقة يكون القبول من البنك لمنحه البطاقة .

وقد يكون حامل البطاقة هو نفسه الشخص الذي صدرت بإسمه ، ويقصد به الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض من صاحبها .

ثانيا : التاجر أو صاحب الخدمة .

التاجر في البطاقات الإلكترونية الائتمانية هو المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من محلها أو تقديم الخدمة المطلوبة بإستخدام البطاقة بدلا من النقد ، وهو بهذا المعنى يمكن إعتباره ضمن الأشخاص الإعتباريين أيضا و هو الطرف المهم في إضفاء الأهمية على البطاقة و دوره يتمثل في العقد الذي يربطه بمصدر البطاقة .[1]

الفرع الثاني : الأطراف الاعتبارية .

أ- مصدر البطاقة : ويقصد بمصدر البطاقة : البنك الذي ينشئها كوسيلة للتعامل مع زبونه و يكون إصداره لها إما مباشرة أو عبر المنظمة الراعية لها أي بترخيص منها على أساس أن البنك عضو فيها و يتم هذا الإصدار بناء على إيجاب من العميل و يتمثل دوره في الالتزام بسداد ما ترتب في ذمة العميل ، حقوق للتجار أو أصحاب الخدمات .

ب-المنظمة التي ترعى البطاقة : ويقصد بها الوسيط الذي يسهر على تنظيم العلاقة بين المصدر و الراغب في حمل البطاقة ، وتوجد العديد من المنظمات التي ترعى البطاقة نذكر منها :

- منظمة الفيزا .
- منظمة الماستر كارد .
- منظمة الأمريكان إكسبرس .
- منظمة الدايرنز كلوب .[2]

[1] رضوان غنيمي ، المرجع السابق ، ص 82

[2] المرجع نفسه ، ص 83.

المطلب الثالث:أنواع بطاقات الائتمان و مزاياها

إن بطاقة الائتمان لا تصور في شكل محدد فهي متنوعة بحكم طبيعتها وأهمية نشاطاتها وهو ما جعلها أكثر شيوعا ، ولقد كثرت الاجتهادات في هذا المجال نظرا لأهميته وتأثيره على الحياة الاقتصادية و التجارية ، ومن خلال دراستنا في هذا المطلب نتناول أهمها و أهم مزاياها كما يلي :

الفرع الأول : أنواع بطاقات الائتمان .

ورغم أن بطاقات الائتمان لا تصدر في شكل واحد بل تصدر في عدة أشكال وسنستعرض أبرزها كما يلي :

أولا : بطاقة الوفاء (بطاقة المدين)

تمنح هذه البطاقة حامله وفاء ضمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل المشتري وحامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع ويتم ذلك بطريقتين :

1. **الطريقة غير المباشرة**

في هذه الطريقة يقوم عميل البنك المشتري بتقديم بطاقته التي تحتوي على اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وإسمه وتوقيعه ورقم البطاقة وتاريخ إنتهاء العمل إلى التاجر الذي يقوم بتدوين تفصيلات عن مشتريات حامل البطاقة و معلومات عن بطاقته على عدة نسخ من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة للبطاقة ليتم تسديدها والتي بدورها تقوم بإرسال كشف إلى حامل البطاقة في ميعاد دوري محدد ليتم تحديد قيمة هذه المشتريات من قبله أو أن تقوم بقيد هذه المبالغ المستحقة في حسابه إذا كانت الجهة المصدرة بنكا ويحتفظ العميل عادة بحساب مصرفي في أحد البنوك من أجل أن يتم قيد المبالغ المستحقة على العميل في هذا الحساب بناء على تفويض منه لبنكه.

2. **الطريقة المباشرة:**

وفيها يقوم العميل بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل الذي يقوم بتمرير البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل في بنكه لتسديد قيمة مشتريات هذا العميل والذي لا يتم إلا بعد أن يدخل هذا العميل رقما سريا في الجهاز (P.I.N) فإذا قام العميل بإدخال هذا الرقم وفوض البنك بتحويل

المبلغ المطلوب من حسابه إلى حساب التاجر فإن عملية التحويل هذه تتم بشكل مباشر وفي نفس اللحظة في قيود بنك العميل وبنك التاجر وبذلك يكون دفع فوري.[1]

ثانيا : بطاقة الخصم الشهري:

وهي بطاقة تمنح لصاحبها ائتمانا قصير الأجل لا يتعدى 03 أشهر حيث يقوم العميل بإجراء معاملاته لمدة شهر ويقوم البنك بمحاسبة هذا العميل شهريا عن طريق إرسال كشف حساب إليه ويلتزم حامل البطاقة سداد كل ما عليه من مبالغ آخر كل شهر وفي حالة رفض العميل سداد هذه المبالغ يتم إيقاف العمل بالبطاقة ويتعرض العميل للمساءلة القانونية.[2]

ثالثا : بطاقة السحب الآلي:

تعطي هذه البطاقة حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد يومي أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة في هذا الجهاز الذي يطلب منه إدخال رقمه السري فإذا كان الرقم صحيحا فإن الجهاز يطلب من العميل تحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على مفاتيح هذا الجهاز , فإذا كان للعميل رصيد لدى البنك فإن الجهاز سيصرف المبلغ آليا للعميل, ويعيد البطاقة بعد انتهاء عملية السحب, ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة.

رابعا : البطاقة الفضية:

وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات, وتقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المتقررة كالشراء من التجار, والسحب النقدي من البنوك والحد الأدنى لهذه البطاقة ثلاثة آلاف جنيه مصري.

خامسا : البطاقة الذهبية:

وهي بطاقة ذات حدود إئتمانية عالية, وتتيح لحاملها المزايا المجانية, كما أنها تعد في مرتبة أعلى من البطاقة الفضية وتصدر لكبار عملاء البنك بحد أدنى مثل 2000 دينار جزائري.

سادسا : بطاقة الانترنت:

[1] عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ص 73 74.

[2] عصام عبد الفتاح مطر : المرجع نفسه ، ص 74.

وهي بطاقة ائتمان خاصة للتسوق عبر الانترنت أو عبر الوسائل الالكترونية بوجه عام ،وقد ظهرت هذه البطاقة إلى الوجود بمعرفة كل من شركة فيزا وماستر كارد ومن بين أهم مميزاتها أنها تستخدم في أغراض التجارة الالكترونية فقط ، ولا تستخدم في عمليات الشراء المباشر، ومن ثم فإنه تقل نسبة إمكانية حصول أي شخص على رقم البطاقة عن طريق إيصال سداد أو ما شابه ذلك.[1]

سابعا : البطاقات الذكية:

1. ظهورها :

إضافة إلى أنواع بطاقات الائتمان و مع التطور المستمر و الجاري في مجال تكنولوجيا المعلومات ظهر جيل جديد من البطاقات يعرف باسم " البطاقة الذكية " والتي بدأت في الشيوع منذ ما يقارب من عقد من الزمن وهي مشهورة في دول أوروبا بالإضافة إلى أستراليا واليابان وكذلك الولايات المتحدة والتي أقيم فيها منتدى يعرف باسم " منتدى البطاقات الذكية SCF " يقوم بالترويج لمزايا هذا النوع من البطاقات وهو منتدى مكون من رؤساء 95 شركة تشمل وحدات معرفية و خدمات مالية وتكنولوجيا الحاسبات والخدمات الصحية والاتصالات وعددا من الأجهزة الحكومية.

والبطاقات الذكية هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات و مقاييس معينة ومحددة من قبل المنظمة العالمية للمواصفات القياسية "150" و يحتوي هذا النوع من البطاقات على رقائق الكترونية "CHIP" تعمل كشبكة حاسب آلي يتم عليها تخزين البيانات مع إمكانية استرجاعها وهذه البيانات تشمل اسم حاملها و عنوان المصرف الذي قام بإصدارها والمبلغ المنصرف وتاريخه بالإضافة إلى تاريخ حياة العميل المصرفية.[2]

وفي سبيل تأمين الحماية لهذا النوع من البطاقات وضعت مجموعة من العناصر لحمايتها من عمليات التزوير والتزييف وسوء الاستخدام من جانب الغير في حالة سرقتها أو محاولة تقليدها, ومن أهم عناصر الحماية هذه وجود الشريط الممغنط و الصورة الفوتوغرافية لحاملها والرقم السري, والذي يعمل على إتلاف البطاقة تلقائيا بعد ثلاث محاولات خاطئة لإدخاله, الأمر الذي يضمن عدم استعمال البطاقة في حال فقدها أو سرقتها.

[1] عصام عبد الفتاح مطر: المرجع سابق ص86.

[2] محمد عمر الشويرف : المرجع السابق ، ص 143.

بالإضافة إلى عدم القدرة على فتح الغطاء الخارجي للبطاقة وجود السعة التخزينية للبطاقة يمكن من إدخال بعض المتغيرات البيولوجية أو ما يعرف باسم المدخل البيولوجي (Biometrics) ويقصد به الوسائل التي تستخدم في التعرف على الفرد عن طريق مميزاته الجسمية مثل بصمة الأصابع أو بصمة الكف أو وسح شبكية العين, حيث يمثل التكامل ما بين البطاقة الذكية وبين أنظمة المدخل البيولوجي أهم وسائل القضاء على عيوب البطاقات الممغنطة.[1]

ومؤخرا تم إضافة نظام تشغيل للبطاقات الذكية حي اعتبر أهم اختراع تكنولوجي في مجال إنتاجها حيث يتيح هذا النظام لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفصيل الحسابات المالية لأصحابها سواء كانوا من المشتركين بمؤسسة فيزا أو ماستر كارد, إضافة إلى أن هذا التطوير يعتبر أهم حدث في مجال توحيد مقاييس قراءة المعلومات في بطاقات تصدرها شركتان متنافستان وتضم أجهزة القراءة إحدى البطاقتين بينما يقرأ الثاني البطاقة الأخرى أي أن الجهاز يتمتع بنظامي تشغيل.[2]

و تختلف البطاقات الذكية (SC) عن بطاقات الائتمان والتي سبق التعرض لها في المبحث الأول من هذا الفصل في كون بطاقات الائتمان تخزن معلومات محددة عن حاملها على الشريط الممغنط الخاص بها على عكس البطاقات الذكية التي تخزن أكثر من 100ضعف مما تخزن أي بطاقة بلاستيكية بشريط ممغنط.

إضافة إلى أن بطاقات الائتمان وعلى عكس البطاقات الذكية لا تحتوي على نقد يخزن عليها إنما تحتوي فقط على رقم حساب العميل وأما فيما يتعلق بجانب الأمن والأمان فإن البطاقات الذكية توفر حماية أفضل مما توفره البطاقات الائتمانية و هذا راجع لكون أن المعلومات الموجودة على البطاقة هو كل ما يحتاجه سارق في حال المبالغ الصغيرة لكي يقوم بشراء أي سلعة أو خدمة و تحميلها على البطاقة المسروقة في حين أن هذا الأمر مستبعد الحدوث في البطاقات الذكية وذلك راجع إلى أن مفتاح فتح المعلومات المشفرة مطلوب من قبل مستخدمها ولا يوجد رقم خارجي يمكن لسارقها أن يتعرف عليه بالإضافة إلى أنه لا يوجد توقيع مادي يمكن للسارق أن يزوره.[3]

[1] محمد عمر الشويرف : المرجع السابق ، ص 144.

[2] خشة حسيبة : وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2015-2016 ، 38 .

[3] خشة حسيبة : المرجع نفسه ، ص 40.

2. استخداماتها :

و تتمثل أهم استخدامات البطاقة الذكية فيما يلي:

- يمكن تحويلها إلى حافظة نقود الكترونية تملأ وتفرغ من النقود وهي تتميز في هذا عن البطاقات الائتمانية في كون عملية تحويل النقود من المشتري إلى البائع لا تحتاج أي عملية تصديق أو إثبات من طرف ثالث (البنك) وبالتالي فإن التاجر ليس في حاجة إلى الرجوع إلى البنك للتأكد من وجود مبالغ في حساب العميل لأن البطاقة مزودة بذاكرة ذات سقف مالي لا يمكن تجاوزه عند إنجاز التعاملات.
- يمكن تحويل البطاقات الذكية بما تحويه من معلومات عن حاملها إلى بطاقة تعريف هوية أو بطاقة تذكرة للتنقل بوسائل النقل العمومي أو بطاقة أمنية.
- يمكن استخدام البطاقات الذكية من قبل مستخدمي الشبكات للتعريف بهويتهم و الحصول على بريدهم الالكتروني بدلا من استخدام الشفرات والرموز والتي تكون غير آمنة حيث أنه في بعض الأحيان يمكن معرفتها أو التنبؤ بها من قبل الآخرين.
- تستخدم البطاقات الذكية في تأمين إجراء التحويلات المالية داخل شبكة المعلومات الدولية يمكن أن تستخدم هذه البطاقات كبديل لتذاكر الطيران وذلك من خلال تخزين تفاصيل الحجز عليها وكذلك تحديد هوية الشخص وبياناته الشخصية وتعرف هذه التذكرة باسم " nagmetic stripe ticket "وأيضا يمكن كبديل لجوازات السفر من خلال استخراج بطاقة ذكية من مكاتب الجوازات والهجرة وهذا النظام مطبق حاليا في سنغافورة.[1]

3. أنواعها :

ومن أشهر البطاقات الذكية هي بطاقة موندكس mondex card والتي تعتبر بطاقة ذكية تحمل وتوزع النقد الالكتروني ولقد جاءت موندكس كنتيجة للتعاون ما بين المنظمة العالمية التي تسعى لتأمين استخدام بطاقات الدفع الالكترونية ففي النصف الثاني من العام 1997 شاركت منظمة الماستر كارد بحصة قدرها 51% من رأسمالها بينما توزعت باقي النسبة (49%) على 27 شركة أوروبية وأمريكية بنسب متفاوتة في سبيل دعم المنتج الجديد.[2]

[1] خشة حسيبة : المرجع السابق، ص 41.

[2] محمد عمر الشويرف : المرجع السابق ، ص 147

الفرع الثاني : مزايا بطاقات الائتمان

من أهم المزايا المتحصل عليها كنتيجة لاستخدام هذا النوع من البطاقات ما يلي:

- يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري وذلك طبقا لرغبة العميل.
- يمكن استخدامها كبديل للنقود في كافة عمليات الشراء سواء كانت قيم المشتريات صغيرة أو كبيرة وذلك كنتيجة لمرونتها العالية.
- سهولة إدارتها مصرفيا حيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكبر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.
- أمان استخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية بحيث يصبح تزويرها أو التلاعب بها مستحيلا لاعتمادها على تكنولوجيا شديدة التعقيد.
- يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالبنك أو إضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الآلي دون التعامل مع الفرع الذي به حساب جاري.[1]
- تسهل العمليات التجارية حيث يمكن استخدامها لدى التجار والمنشآت الخاصة ويتم الخصم الفوري من حساب البطاقة وإضافة القيمة إلى حساب التاجر أو الموقع الخدمة عبر نقطة البيع.[2]

إضافة إلى المزايا السابقة هناك مزايا أخرى تخص البطاقات الذكية فقط وتتمثل في :

- يمكن إستخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري وذلك طبقا لرغبة العميل.
- يمكن إستخدامها كبديل للنقود في كافة عمليات الشراء سواء كانت قيمة المشتريات صغيرة أو كبيرة وذلك نتيجة لمرونتها العالية.
- سهولة إدارتها مصرفيا حيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكبر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.
- أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية بحيث يصبح تزويرها أو التلاعب فيها مستحيلا لاعتمادها على تكنولوجيا شديدة التعقيد.

[1] واقد يوسف : المرجع السابق ، ص 90 .

[2] محمد عمر الشويرف : المرجع السابق ، ص 148.

- يتمكن المتعاملين بها من التعامل مع بعضهم البعض دون الرجوع إلى البنوك حيث يمكن التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الآلي الأمر الذي يسهل العمليات التجارية وتفتح مجالا آمنا في السوق للتعاملات المالية.1
- يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالبنك أو إضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الآلي دون الحاجة للتعامل مع الفرع الذي به حساب جاري.2
- تسهل العمليات التجارية حيث يمكن استخدامها لدى التجار والمنشآت الخدمة ويتم الخصم الفوري من حساب البطاقة وإضافة القيم إلى حساب التاجر أو موقع الخدمة عبر نقطة البيع.
- وعلى الرغم مما سبق ذكره بخصوص البطاقة الذكية أو بطاقة الموندكس تظل هناك بعض العيوب والعوائق التي تقف عائقا أمام انتشار هذا النوع من البطاقات لعل من أهم هذه العيوب والعوائق مايلي:
- وجود البنية التحتية الهائلة التي وضعت من أجل التعامل مع البطاقات الممغنطة.
- عدم وجود معايير قياسية عالمية تنظم التعامل بهذا النوع من البطاقات كما هو الحال بالنسبة لبطاقات الائتمان.
- لا يوجد في الوقت الراهن عملية تعرف تعتمد على أنظمة المدخل البيولوجي دقيقة بنسبة 100% وهذا الأمر قد يتسبب في قبول بطاقة غير صحيحة ورفض أخرى صحيحة أي بمعنى أنه توجد نسبة خطأ في حال الاعتماد على هذا المدخل.
- مقارنة بالبطاقات الممغنطة الأخرى فالبطاقة الذكية تعتبر مكلفة.
- تشير بعض التقارير إلى أن إمكانية عمل نسخ مطابقة من هذه البطاقات على الرغم ما يقوله المؤيدون ويقولون أن تكلفة انتساخ البطاقة الواحدة عالية جدا.
- يرى البعض أن التخطيط لجعل البطاقة الذكية ذات سعة معلوماتية عالية بحيث توجد فيها كافة أشكال وصور البطاقات ابتداء من بطاقة الهاتف و بطاقة الانتقالات إلى غير ذلك من هذه الأمور من شأنه أن يجعل عملية غزو خصوصيات الناس عملية متاحة جدا.

[1] واقد يوسف : النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون تعاون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 88.

بغض النظر عن مدى الخبرة و التفوق اللذين توصل إليها الإنسان في كل عمل يقوم به تفرضه المخاطر التي قد تقدمه ، وبما أننا بصدد الحديث عن وسائل الدفع الإلكتروني التي تكون أكثر عرضة للمخاطر عن غيرها ورغم كل ذلك إلا أن جميع المعلومات المتوفرة على هذه الشبكة سواء كانت تجارية أم إعلانية معرضة للقرصنة و من قبل القراصنة و الهواة مما أقلق القانونين و المشرعين و المستقلين بالقانون لإيجاد نصوص قانونية مختصة في تنظيم مثل هذه الأفعال و تجريم كل من يعتدي على الآخرين بمثل هذا الاعتداء ، مما دفع معظم الدول لإدخال التعديلات على قوانينها لتجريم هذا الفعل حتى لا يفلت المجرم من العقاب فهذا يتعلق بالمعلومات الموجودة على الشبكة سواء كانت تلك المعلومات على درجة من الأهمية أو السرية .[1]

[1] فادي محمد عماد الدين توكل : المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثالث : النقود الالكترونية

الشائع أن الأموال غالبا ما تكون ورقية منقولة ، تكون بيد الشخص أثناء إبرامه للعقود وكذا مختلف التعاملات التي يقوم بها ، لكن مع التطور الحاصل لا يستبعد وجود كيانات و آليات جديدة و من بينها النقود الالكترونية والتي تكون من وسائل إبرام العقود الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية

أدى ازدياد التعامل بالتجارة الالكترونية إلى ظهور نوع جديد من النقود عرف باسم النقود الالكترونية (electronic cash) أو النقود الرقمية (digital cash) أو النقود الافتراضية وهي تعتبر من أهم الأساليب المستخدمة في تسوية المعاملات التجارية الناشئة فما بين الأطراف المتعاملة في عالم التجارة الالكترونية.

الفرع الأول : التعريفالفقهي للنقود الإلكترونية :

يعرف هذا النوع من النقود على أنه : كل الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة الكترونية بعيدا عن الطرق التقليدية لتبادل النقود كالمصارف والشيكات المصرفية والعملات الورقية والمعدنية.[1]

وقد توسع البعض في مفهوم النقود الالكترونية فعرفها بأنها نقود يتم نقلها الكترونيا وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها المخزون الالكتروني لقيمة نقدية على وسيلة نقدية تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما, ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظرا لدقته وشموله لصور النقود الالكترونية واستعادة الظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.[2]

وفي الواقع نستطيع أن نعرف النقود الالكترونية بأنها رقمية نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي و تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة غير مرتبطة بحساب بنكي, وتتضح أهمية هذا العنصر في تميزه عن وسائل الدفع الالكتروني (electronic trans of payement) فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أمان السلع والخدمات التي

[1] محمد عمر الشويرف : المرجع السابق ، ص 131.

[2] د عبد المطلب عبد الحميد : **اقتصاديات التجارة الالكترونية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ص 147 .

يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة,ومن أمثلة ذلك وسائل الدفع الإلكترونية ، بطاقات الخصم (debit ccards) وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصما على حسابات دائمة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالنفاذ الكترونيا إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة.

من ناحية أخرى فإنه لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقود الكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها شخص واحد على سبيل المثال لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقودا الكترونية نظرا لكون من أصدرها ومن يقبلها هيئة واحدة أي هيئة الاتصالات التلفونية حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة إلا في أجهزة التلفون التي خصصتها الهيئة لهذا الأمر.[1]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للنقود الإلكترونية :

قيمة نقدية أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنيها, ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التلفوني من قبل النقود الالكترونية حيث أن القيمة المخونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تلفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات و كذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية ، الكوبونات ، والتي من المتصور تخزينها الكترونيا على بطاقات فهي لا تعد نقودا الكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزونة على البطاقة ، مخزنة على وسيلة الكترونية وتعد هذه الصفة عنصرا مهما في تصريف النقود الالكترونية .

حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك و هذا العنصر يميز النقود الالكترونية على النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة , وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا وشراءها من المؤسسات التي أصدرتها.

تنص المادة 38 من قانون النقد و القرض 10-04 على : " يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفقا للفقرة 62 أدناه تتضمن تغطية العناصر الآتية :

- السبائك الذهبية و النقود الذهبية .
- العملات الأجنبية .

[1] د عبد المطلب عبد الحميد : المرجع السابق، ص148- 149.

- سندات الخزينة .
- سندات مقبولة تحت نظام .
- إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن ".[1]

المطلب الثاني:أنواع النقود الإلكترونية.

تختلف صور النقود الالكترونية و أشكالها تبعا للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية ، وكذلك وفقا لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية فهناك إذا معياران لتمييز النقود الالكترونية.

الفرع الأول :معيار الوسيلة

نستطيع أن نقسم النقود الالكترونية وفقا للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع و القرص الصلب والوسيلة المختلطة.

أولا : البطاقات سابقة الدفع .

بموجب هذه الوسيلة يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة الكترونية مثبتة على بطاقات بلاستيكية, وتأخذ هذه البطاقات صور متعددة وأبسط هذه البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه ومن أمثلتها المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية البطاقات الذكية(smart cards) وبطاقة دامونت (dammont) سابقة الدفع, والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمرك (prepayed cards) وهناك أيضا بعض البطاقات التي تستخدم كنقود الكترونية(debit) وتستعمل في ذلك الوقت كبطاقات خصم المنتشرة في فنلندا (about cards).

وهناك أيضا بطاقات متعددة الأغراض أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقات خصم وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية إضافة إلى كونها نقودا الكترونية.

ثانيا : القرص الصلب :

و يتم لتخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص بإستخدامها متى يريد من خلال شبكة الانترنت ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود اسم النقود الشبكية و طبقا لهذه الوسيلة فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم بإستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع و الخدمات من

[1] الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت 2010 م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في: 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض .

خلال شبكة الانترنت على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذلك الوقت من القيمة النقدية الالكترونية المخزونة على ذاكرة الكومبيوتر الشخصي.

ثالثا : الوسيلة المختلطة:

و تعد هذه الوسيلة خليطا مركبا من الطريقتين السابقتين حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة الكترونية سابقة على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الأنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع و الخدمات

الفرع الثاني : معيار القيمة النقدية

هناك تصنيف آخر للنقود الالكترونية يرتكز على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الالكترونية و البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب ونستطيع أن نميز هنا شكلين من النقود الالكترونية

أولا : بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة

وهي بطاقات صالحة للوفاء بإئتمان السلع و الخدمات التي لا تتجاوز قيمتها دولارا واحدا فقط.

ثانيا : بطاقات ذات قيمة نقدية متوسطة .

هي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار لكنها لا تتجاوز 100 دولار ومن الملاحظ أن هذه النقود الالكترونية لم تعرف حتى اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب ، و مما سبق نلاحظ أنه يوجد نوعان رئيسيان من النقود الالكترونية:

1. **نقود مجهولة المصدر**

وهي نقود يتم صرفها من أي مكان و بواسطة أي شخص دون الحاجة لإثبات هويته أو شخصه إلا في الحالات التي تستلزم دفع مبالغ ضخمة كشراء سيارة أو عقار مثلا ويعرف هذا النظام باسم (dijicash system) وهو يقوم على فكرة إمكانية قيام أي شخص بعملية شراء و الدفع مقابل مشترياته من خلال شبكة المعلومات الدولية دون أن يكشف عن هويته للبائع كما يحدث في الحياة العادية. [1]

- **micro payement المدفوعات الصغيرة**

وهي عبارة عن وحدات صغيرة من النقود الرقمية التي لا تتعدى قيمتها بضعة دراهم وتستخدم في شراء السلع والخدمات التي لا تتعدى قيمتها تلك الدراهم من خلال شبكة المعلومات الدولية.

[1] الشويرف محمد عمر : المرجع السابق ، ص 136.

المطلب الثالث: خصائص و مزايا النقود الالكترونية

تتميز النقود الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن النقود الورقية الشائعة كما تتصف بمزايا يستفيد بها الأطراف المتعاقدين ويمكننا فصل الخصائص عن المزايا في فرعين كما يلي :

الفرع الأول : خصائص النقود الإلكترونية :

بما أن النقود الإلكترونية وسيلة دفع حديثة النشأة فقد استحدثت بغية تسهيل العمليات الإقتصادية بين الأطراف وهذا ما يجعلها تتميز بمجموعةمن الخصائص تفرقها عن النقود الورقية التقليدية يمكن حصرها في ما يلي :

أولا : النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا :

فالنقود الإلكترونية و خلافا للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على الوسائل الإلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي .

ثانيا : ثنائية الأبعاد .

إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا ، فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع و الخدمات ، دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكتروني .

ثالثا : سهلة الحمل .

تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها و صغر حجمها ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع و الخدمات رخيصة الثمن أو مشروب أو وجبة خفيفة .[1]

[1] نسرين عبد الحميد نبيه : **الجانب الإلكتروني للقانون التجاري** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2016، ص23-24.

رابعا : ليست متجانسة :

حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع و الخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة .

الفرع الثاني : مزايا النقود الإلكترونية :

نستطيع أن نحدد مزايا و فوائد النقود الالكترونية بالآتي:

1. تكلفة تداولها زهيدة تحويل النقود الالكترونية أي الرقمية عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أرخص بكثير من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.
2. لا تخضع للحدود يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخرفي العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية, ولا تعترف بالحدود السياسية.
3. بسيطة وسهلة الاستخدام: تسهل العقود الالكترونية والتعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملأ الاستمارات و إجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.
4. تسرع عمليات الدفع تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل hgمعلومات الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية.
5. تشجع عمليات الدفع الآمنة تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنةsecure electronic transaction كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول [1] الطبقات الآمنة.
6. انخفاض تكاليف التداول: على اعتبار أن هذه النقود يتم تداولها عبر شبكة الانترنت فإنها توفر العديد من التكاليف للمشتري والتي كان يتحملها سابقا في طرق الشراء التقليدية بالإضافة إلى عدم وجود تكاليف المقايضة والتسوية مع البنوك وذلك راجع لكون أن قيمة هذه النقود مدفوعة مقدما.
7. هذا النوع من النقود يتيح فرصة التعامل بالعديد من العملات مع إمكانية التحويل بصورة لحظية وبأي قيمة.

[1] عامر إبراهيم قنديلجي : المرجع السابق ،ص 198.

8. السرية والخصوصية تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة ، كما أنها تستخدم مستعرضا لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية مما يجعل عمليات النقود الالكترونية أكثر أمنا وكذلك استخداما لأسلوب التوقيع الالكتروني وكلمات المرور passwords .
9. شرع عمليات الدفع من خلال النقود الالكترونية يتم تبادل المعلومات فورا دون الحاجة إلى أي وساطة مما يقي تسريع هذه العملية على عكس ما كانت تتم به الطرق التقليدية.[1]

خاتمة الفصل :

إن تنفيذ عقود التجارة الالكترونية تتم عبر شبكة الانترنت ، فأطراف التعاقد يتفقان على طبيعة الخدمة والسلعة ، ومن أجل تنفيذ عقود التجارة الالكترونية ، نجد أنه يجب دائما أن نرجع إلى القواعد العامة ، وكون العقد الالكتروني ملزم للجانبين ، فإنه كغيره من العقود يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ، فالبائع (المورد)ملزم بالتسليم وكذا الالتزام بالضمان.

أما التزام المشتري فإنه ملزم بالدفع إلكترونيا ، وفيما يتعلق بطرق الدفع فإن هناك عّدة وسائل موجودة من قبل تم تطويرها إلكترونيا ، كما أن هناك وسائل تم استحداثها عن طريق تكنولوجيا المعلوماتية المتطورة لوسائل الاتصال الحديثة.

[1] الشويرف محمد عمر : المرجع السابق، ص 136 137.

لقد حاولنا من هذه الدراسة أن نتناول موضوعا حديثا وهو التجارة الإلكترونية ، حيث يعد من الأمور الحديثة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد و العشرين ، ولذلك اتجهنا نحو دراسة موضوع التجارة الإلكترونية .

ونظرا للعلاقة الوثيقة بين الإنترنت والتجارة الإلكترونية ، فقد سعينا من خلال الدراسة إلى إلقاء الضوء على تلك الظاهرة التي غزت عالم المعاملات التجارية ، وتعرضنا للعلاقة بينهما ، وأن الإنترنت شبكة لنقل المعلومات والاتصالات غير مملوكة لأحد ، وتؤدي التجارة الإلكترونية إلى خلق مجتمع اللاورقية ، حيث تقوم أساسا على شبكات الاتصال والمعلومات وأهمها الإنترنت.

ورأينا أن معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول بما في ذلك الدول العربية تعرضت لموضوع التجارة الإلكترونية وبمفهوم أوسع المعاملات الإلكترونية ، لأهمية هذه المعاملات في الحياة اليومية لمجتمعات ، رغم بعض المخاطر التي يتضمنها هذا النوع من التعاملات.

وأهم صورة تتجسد فيها التجارة الإلكترونية هي العقد الإلكتروني الذي تعرضنا لتعريفه وبيان أهم الخصائص المميزة له ، وقد تبين لنا أن أهم ما يميزه عن غيره من العقود التي يبرم بالطريقة التقليدية ، هو الطابع غير المادي في إبرامه ، حيث يتم باستخدام دعائم إلكترونية دون الورقية ، وهو الأمر الناتج عن انعدام التواجد المادي بين طرفي التعاقد.

كما خلصنا إلى أن الإنترنت هو ذلك الوسيط الإلكتروني الذي يلزم توافره في التجارة الإلكترونية التي تتم من خلاله ، حيث أن نمو وانتشار هذه التجارة يعتمد بصورة رئيسية على الإنترنت ، وأن التجارة الإلكترونية هو ذلك المصطلح الذي أصبح واقعا في عالمنا المعاصر لانتشارها بين الأشخاص من خلال ولوجهم لشبكة الإنترنت ، ونتج عن ذلك العديد من المعاملات التجارية الدولية والمحلية بين الأفراد والمؤسسات والحكومات ، وكذلك ميلاد نوع جديد من العقود هو العقد الإلكتروني عبر الإنترنت.

كما تطرقنا في دراستنا إلى أبرز وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، ودورها في تنفيذ مختلف الالتزامات التجارية المترتبة على أطراف عقود التجارة الإلكترونية وتبيان أبرز خصائصها ومزاياها .

ورغم محاولة المشرع والفقه ورجال القضاء في مختلف دول العالم التوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلا كي تشمل المعاملات الإلكترونية ، إلا أنه من الواضح أن النصوص ظلت

قاصرة ، فلم توضح بعض المصطلحات مثل العقد الإلكتروني ، والتوقيع الإلكتروني ومقدم خدمة الإنترنت وغيرها من المصطلحات الخاصة بالمجال الإلكترونين وعليه نوصي ب:

- وضع قانون مستقل للمعاملات الإلكترونية وعدم الأخذ بالرأي القائل بالاكتفاء بمجرد إضافة بعض التعديلات في القانون المدني أو القوانين الأخرى.

ضرورة إيجاد سبل التعاون على المستوى العربي فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية ، خصوصا فيما يتعلق بوضع مبادئ وقواعد خاصة بالإثبات.

تعديل بعض القوانين التي لها صلة بهذا النوع من العقود الإلكترونية مثل القانون الجمركي والضريبي ، وقانون العقوبات وقوانين البنوك والملكية الفكرية لتتلاءم مع التطور الحاصل في نظام المعلوماتية.

عقد دورات تدريبية لرجال القضاء والبحث الجنائي وكل من له علاقة بهذه التعاملات ، من أجل دراسة التعامل مع الكمبيوتر وشبكة الإنترنت ووسائل وأدوات التجارة الإلكترونية لفهمها واستيعابها.

- تأمين التعاملات الإلكترونية تقنيا لتحقيق الأمن والثقة لإقبال الأشخاص على التعامل بهذا النوع من المعاملات الإلكترونية ، وهذا التأمين يكون من أهل الاختصاص .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية .

أ. **القوانين**

- **القوانين الوطنية :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت جريدة الرسمية العدد63 صادرة بتاريخ 26 أوت 1998.

2. قانون رقم 03-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة الصادرة في 8 مارس 2009 .

3. القانون رقم 15-04 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 01 فبراير 2015 ، المحدد للقواعد العامة للتصديق و التوقيع الإلكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير ،2015.

4. قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الجريدة الرسمية ،عدد 28 ،الصادرة بتاريخ16 ماي 2018 .

القوانين الأجنبية :

5. القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الالكترونية رقم 20 لسنة 2014 .

6. القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 ، المتعلق بالمعاملات و التجارة الإلكترونية .

ب. **الأوامر :**

1. الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت 2010 م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في: 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض .
2. الأمر 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 م ، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 09-02-2005.

3. الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية :

أ. **الكتب :**

1. أحمد بيومي : **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،مصر .

2. أحمد خالد العجلوفي ، **التعاقد عن طريق الانترنت** ،دراسة مقارنة المكتبة القانونية ، عمان الاردن ، 2002.

3. إلياس ناصف : **العقود الالكترونية في القانون المقارن** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان .

4. إياد أحمد سعيد الساري : **النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2016.

5. إياد سعيد الساري : **النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2016.

6. حسن عبد الباسط جميعي : إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

7. حسن يوسف حسن : **التجارة الالكترونية وأبعادها الاقتصادية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011.

8. حمودي محمد ناصر ، **العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 .

9. خالد رزيقات : عقد البيع عبر الانترنت، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

10. خالد صبري الجنابي: التراضي في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013،

11. خالد ممدوح إبراهيم : إبرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008

12. رضوان غنيمي : بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني و التأصيل الفقهي ، دار الفقه الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2014.

13. سعد غالب ياسين و د بشير عباس العلاق : **التجارة الدولية :التجارة الالكترونية وأبعادها الاقتصادية** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان ،2015 .

14. سعداوي سلي: **عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15. السيد قنديل: **التوقيع الإلكتروني** ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2004

16. عامر ابراهيم قنديلجي : **التجارة الإلكترونية و تطبيقاتها** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2015.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي: **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

18. عبد المطلب عبد الحميد : **اقتصاديات التجارة الالكترونية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2004 .

19. عبد الهادي فوزي العوضي ،: **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني** ، دار النهضة العربية ، مصر ،2005.

20. عصام عبد الفتاح مطر :**التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .

21. عطاء الله علي الزبون : **التجارة الخارجية** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 .

22. عمر حسن المومني: **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية**: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع–عمان–الأردن، 2003

23. غالب الشويرف محمد عمر :**التجارة الالكترونية في ظل النظام العالمي الجديد**،دار زهران للنشر والتوزيع عمان الأردن 2013 .

24. فادي محمد عماد الدين توكل : **عقد التجارة الإلكترونية** ، منشورات الحلبي ، ط 1 ، 2010

25. فادي محمد عماد الدين توكل : **عقد التجارة الإلكترونية** ، منشورات الحلبي ، ط 1 ، 2010

26. لورنس محمد عبيدات، **إثبات المحرر الإلكتروني**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ،.

27. محمد ابراهيم ابو الهيجاء : عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005

28. محمد السعيد رشدي : **الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري والكويتي**، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996 .

29. محمد حسين منصور : **المسؤولية الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003

30. محمد سعيدي اسماعيل : **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان

31. محمد عبد المحسن الطائي : التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

32. محمد عبد المحسن الطائي : **التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأ ردن ،

33. محمد عبد المحسن الطائي : **التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010

34. محمود عبد الرحيم الشريفات : **التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنيت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

35. مناني فراح : **أدلة الإثبات الحديثة في القانون** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع .الجزائر، 2005.

36. نسرين عبد الحميد نبيه : **الجانب الإلكتروني للقانون التجاري** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2016.

ب. الرسائل والمذكرات العلمية :

1. سمية ديمش : التجارة الإلكترونية حقيقة وواقع في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011 .

2. جامع مليكة : حماية المستهلك الالكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون خاص ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،السنة الجامعية 2015 2016

3. إمدالو سهام و لحسن ليلى : حماية المستهلك الإلكتروني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، فرع القانون الاقتصادي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 -2013.

4. طمين سهيلة : الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون دولي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.

5. حليمي أمال ، ميموني فاطمة الزهراء : واقع آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر ، مذكرة تخرج ماستر في العلوم التجارية ، تخصص بنوك و أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2013-2014،

6. مخلوفي عبد الوهاب : التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011-2012 .

7. سمية ديمش : التجارة الإلكترونية حقيقة وواقع في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 22.

8. كحول سماح: دور الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة تخرج ماستر قانون شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2014-2015.

9. خشة حسيبة : وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2015-2016 .

10. واقد يوسف : النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون تعاون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011-2012 .

المقالات و المجلات :

1. محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة المحاماة،دمشق ، سوريا، العدد الثاني لسنة 2002.

ثالثا : المواقع الالكترونية :

1. موقع الانترنت : **www.ALADALAcentre.com** .
2. موقع الانترنت : **www.droits.dz** .
3. قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 ، المنشور باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع:
4. http://www.uncitral.org.stabl/ml-elecsig-a.pdf
5. ابن مقلان محمد : وظائف التوقيع الإلكتروني، مقال منشور على الموقع: : www.E-mail nailto.moglen@ columbia.edu
6. قضية "كريديكاس "باللغة الفرنسية والحكم الصادر بشأنها على الموقع: http://wwww.crédicas.onlineau.fr/memoire/1820.pdf

ملخص المذكرة:

إن تنفيذ عقود التجارة الالكترونية تتم عبر شبكة الانترنت ، فأطراف التعاقد يتفقون على طبيعة الخدمة و السلعة ، ومن أجل تنفيذ عقود التجارة الالكترونية نرجع إلى القواعد العامة ، كون العقد الالكتروني ملزم للجانبين ، فإنه كغيره من العقود يرتب التزامات متقابلة في ذمة أطرافه ، فالبائع أو المورد ملزم بالتسليم وكذا الالتزام بالضمان.

أما التزام المشتري فإنه ملزم بالدفع إلكترونيا ، وفيما يتعلق بطرق الدفع فإن هناك عّدة وسائل موجودة من قبل تم تطويرها إلكترونيا ، كما أن هناك وسائل تم استحداثها عن طريق تكنولوجيا المعلومات المتطورة لوسائل الاتصال الحديثة.